



قسم الحقوق

الآليات الدولية لمكافحة جرائم الفساد

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إشراف الأستاذ:
-د. عمراوي مارية


إعداد الطالب :
- بن علي بلال
- سبخاوي عبد القادر

لجنة المناقشة

رئيسا
مقررا
ممتحنا

-د/أ. فيرم فطيمة الزهرة
-د/أ. عمراوي مارية
-د/أ. حميد محديد

الموسم الجامعي 2021/2020



شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العلم، ووفقنا لإنجاز هذا العمل وإتمامه،
نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الخالص والاحترام الفائق الى كل من ساعدنا
من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع، ونخص بالذكر الأستاذة
المشرفة الدكتورة: مارية عمرابي.

التي تفضلت بالإشراف على هذا البحث منذ أن كان مجرد فكرة
حتى اكتمل في صورته النهائية، ولم تدخر جهدا في مساعدتنا بما قدمته من
توجيهات ونصائح ثمينة زادت من قيمة الدراسة.

كما نتقدم باسم معاني الشكر والعرفان الى الأساتذة الذين درسونا طيلة
مشوارنا الدراسي، وكل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم مناقشة
موضوع المذكرة، والمشاركة في اثناء جوانبه.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر الخالص وتقديرنا واحترامنا الى كل من
ساهم من قريب أو بعيد.

" جزاكم الله عنا كل خير "

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع
إلى الوالدين, أبي رمز العطاء و أمي رمز الحنان أطال الله في
عمرهما.

إلى عائلتي الكبيرة و أسرتي الصغيرة.
إلى من اخترتها أن تكون شريكة حياتي في حلوها و مرها، زوجتي
كهينة أدامنا الله لبعضنا.

إلى قرّة عيني، إلى من رزقني إياها لتكون مشكاة و ضياء لحياتي،
إلى من رزقني إياها لتكون ينبوعا أروي به ضمئي، زهرتي و فلذة
كبدي مروة .

إلى أختي كهينة وزوجها نبيل وولديها سهام و أنيس.
إلى أختي ثيزيري التي طالما تشجعتني على إكمال دراستي.
إلى أجدادي وجدتي رحمهم الله و جعل الفردوس الأعلى مثواهم.
إلى كل من ساندني ، ووقف بجانبني.

إلى أساتذتي الكرام. فمنهم استقيت الحروف، وتعلّمت كيف أنطق
الكلمات، وأصوغ العبارات، وأحتكم إلى القواعد في المجال. لا سيما
الأستاذة المشرفة عمراوي، التي قدمت لنا نصائح وتوجيهات، حرصا
منها على إنجاز هذا البحث وتقديمه بالصورة المطلوبة فجزاها الله
خيرا وأدامها ذخرا للأمة.

إلى الزملاء والزميلات، الذين كابدوا معنا مسيرة الدراسة الجامعية.
إليكم جميعا الشكر والتقدير والإحترام

بن علي

إهداء

أهدي هذا العمل الى الوالدين
والى جميع أفراد العائلة

سبخاوي

قائمة المختصرات

- ج ر: الجريدة الرسمية
- ط: طبعة
- ص: صفحة
- د س ن: دون سنة نشر

مقدمة

مقدمة:

منذ أن وطأت قدم الإنسان على الأرض والفساد ملازم له، فهو ظاهرة اجتماعية تضرب بجذورها في أعماق التاريخ وهذه الظاهرة ليست مقصورة على مجتمع بعينه أو إيديولوجية سياسية دون أخرى، أو مرتبط بفترة زمنية دون أخرى، بل موجود في كافة المجتمعات ، وقد برز أكثر في الآونة الأخيرة نتيجة التغيرات المفاجئة التي تمر بها المجتمعات، هذه التغيرات اتسمت في ظل متغيرات العولمة بعدم الانسياق والاختلال.

وفي ظل انهيار القيم و الأخلاق، انتشرت العديد من الآفات السيئة جعلت البعض ينجر وراء الماديات بكل الوسائل في سبيل تحقيق أكبر قدر من المداخيل، و من هنا برزت معضلة جرائم الفساد إلى الأفق، فهي ظاهرة ممتدة طالت كافة الدول و لم تفرق في تشعبها بين دول متقدمة و أخرى متخلفة، إذ أنها ظاهرة ارتبط وجودها بالتواجد الإنساني أينما كان، قال الله **تعالى**: " و إذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدماء و نحن نسبح بحمدك و نقس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون" الآية 30 من سورة البقرة.

فجرائم الفساد معاقب عليها في كل تشريعات العالم أي كانت صورها، رشوة أو اختلاس...، إذ تواتر حدوثها و تكرر وقوعها، فجرائم الفساد تشكل إذاً ظاهرة إجرامية وخيمة الدلالات و النتائج و ربما ذات آثار مدمرة على كثير من البنى الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية في الدولة، و هو الأمر الذي يستوجب النظر لهاته الجرائم بأكثر قدر من القلق و الاهتمام .

ولجرائم الفساد تكلفة اجتماعية واقتصادية باهظة الثمن، حيث تعمل على تأخير عملية التنمية وتحقيق الازدهار للشعوب وتقويض بناء الديمقراطية، وتقليص مجال دولة القانون والمؤسسات، ولها آثار خطيرة ومؤثرة على استقرار المؤسسات في جميع الدول، و لها نتائج سلبية على النظام المالي والاقتصادي المحلي منه والدولي. لذا فإن محاربتها تصبح مسألة جماعية و يجب أن تكون شاملة تمس جميع القطاعات وتضم الوسائل الممكنة والكافية.

و ازداد في الآونة الأخيرة القلق العالمي و تضاعف إزاء جرائم الفساد و تداعياتها و عواقبها، و استقر في هدفه من أجل تكاتف الجهود وتوحيدها في إيجاد سياسات فعالة للتصدي لها من خلال تعاون دولي و اقليمي لا يقتصر على الجهود الداخلية للحكومات في مكافحة جرائم الفساد، بل يمتد إلى المنظمات الدولية و الإقليمية، و إلى المجتمع المدني بكل أطيافه، و من هنا ظهرت العديد من الجهود الدولية متمثلة في مجموعة من الاتفاقيات الدولية لإيجاد سياسات فعالة لتنسيق الجهود الدولية لمنع الفساد ومكافحته من خلال مجموعة من التدابير الوقائية و أخرى علاجية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، وبعض الاتفاقيات الإقليمية كالاتفاقية الأوروبية والأفريقية وغيرها، أما على صعيد المؤسسات فمنها الحكومية و غير الحكومية التي تسعى إلى توحيد الجهود و استغلال كافة الوسائل المتاحة من أجل الحد من خطورة ظاهرة الفساد والتقليل من الآثار المترتبة عنها .

1- أهداف الموضوع

- تقديم عمل علمي لفائدة الباحثين والمختصين في مجال القانون والطلاب وغيرهم من المهتمين بهذا المجال.
- الكشف عن آثار وانعكاسات الفساد على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية و الاجتماعية.
- تسليط الضوء على مدى جدوى فعالية الآليات الدولية المنوطة بمكافحة جرائم الفساد.
- إعطاء نظرة شاملة على الموضوع ومحاولة فهم كل الإشكالات والعقبات المتعلقة به.
- محاولة الوصول إلى أهم النتائج المتعلقة بالموضوع، و إعطاء بعض التوصيات المتعلقة بشأنه.

2- أهمية الموضوع

- إبراز أهمية الآليات الدولية في مكافحة جرائم الفساد.
- ظاهرة الفساد هي من أهم التحديات التي تواجه المجتمعات كافة، وهي من أهم القضايا التي لا زال يدور حولها الجدل العالمي.
- إبراز أهمية الآليات الدولية في تحقيق الأهداف المتعلقة بمحاربة جرائم الفساد على المستوى الولي.

- دور الآليات الدولية لمكافحة جرائم الفساد في التنسيق والتعاون للقضاء على جرائم الفساد.

- يحظى الموضوع بأهمية في كونه محل أبحاث ودراسات قانونية واقتصادية

3-أسباب اختيار الموضوع

يعود اختيارنا لموضوع " الآليات الدولية لمكافحة جرائم الفساد" الى ما يلي:

• أسباب موضوعية

- اتساع نطاق ظاهرة الفساد في الآونة الأخيرة وتغلغله في كافة القطاعات رغم الجهود الوطنية والإقليمية والدولية المبذولة لمكافحته، وباعتبار أن موضوع الفساد يحظى باهتمام الجميع، وهو من بين المواضيع المتجددة، حيث استشرت ظاهرة الفساد و تفاقمت في المجتمعات، وكافة الحكومات و الدول، و مختلف المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية التي وضعت من ضمن الأولويات في برامجها.

• أسباب ذاتية

-الرغبة في البحث في هذا الموضوع ودراسته والمساهمة ولو بجزء بسيط في اثراء المكتبة القانونية.

-الميل والاهتمام نوعا ما بهذه الموضوعات المتعلقة مباشرة بالواقع ولما لمكافحة الفساد من أهمية بالغة في تحقيق التنمية وتحسين ظروف المعيشة.

4-منهج الدراسة

اعتمدنا على المنهج التاريخي لدراسة موضوع التطور التاريخي لجرائم الفساد لمختلف الحقب الزمنية و أهم الحضارات التي عرفت أشكال من جرائم الفساد، أما المنهج الوصفي تم استعماله في التعريفات والمفاهيم و تبيان بعض الحقائق الثابتة، و المنهج التحليلي في إبراز مختلف الجهود الدولية من خلال تحليل الآليات التشريعية من اتفاقيات دولية وإقليمية وثنائية التي تقوم بمكافحة جرائم الفساد، وكذلك التعرض الى الآليات المؤسسية بالتحليل والتدقيق .

5- صعوبات الدراسة:

جرائم الفساد باعتباره ظاهرة سياسية واقتصادية و اجتماعية و يصعب حصرها في الجانب القانوني، ذلك أن الدراسة القانونية تجردها من بعض الخصائص نظراً للاهتمام بالقواعد القانونية و الإجرائية على مستوى الاتفاقيات الدولية.

6- إشكالية الدراسة

يتمحور موضوع دراستنا حول الإشكالية التالية:
ماهية جرائم الفساد، وما مدى فعالية الآليات الدولية في مكافحتها؟

7- خطة الدراسة

انطلاقاً من الاعتبارات السابقة ومحاولة لتحليل الاشكالية المطروحة، قمنا بتقسيم الموضوع الى فصلين: الفصل الأول خصصناه للإطار المفاهيمي لجرائم الفساد، الذي بدوره قسم لمبحثين، أما الأول فكان مفهوم الفساد كظاهرة اجرامية، والثاني تطور جرائم الفساد وصورها، أما الفصل الثاني فعنوانه الجهود الدولية لمكافحة جرائم الفساد فقسم بدوره الى مبحثين، فكان الأول بعنوان الآليات التشريعية، والثاني الآليات المؤسساتية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي

لجرائم الفساد

تمهيد

جرائم الفساد هي من بين أهم التحديات التي تواجه المجتمعات كافة، وهي من أهم القضايا التي لازال يدور حولها جدل عالمي، فالحقيقة لا تكمن في المجتمعات التي تتسم بالفساد، بل تكمن هذه المشكلة في انتشار وتنوع واتساع رقعة الفساد، الأمر الذي يؤثر سلبا على المجتمعات.

تظهر أهمية البحث في الإطار المفاهيمي لجرائم الفساد في تحديد مفهوم الفساد كظاهرة إجرامية من خلال محاولة إيجاد تعريف من مختلف الزوايا والاحاطة بمختلف أشكاله وتسلط الضوء عليها، لنبحث بعدها في التطور التاريخي لمختلف جرائم الفساد لمختلف الحقب الزمنية ابتداء من بالعصور القديمة مرورا بمختلف الحضارات والشرائع التي سادت في تلك الفترة وصولا الى العصر الحديث الذي عرف صورا متميزة لمختلف جرائم الفساد.

وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل المعنون بالاطار المفاهيمي لجرائم الفساد سنحاول الالمام

بكل ما يتعلق بالموضوع الى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم الفساد كظاهرة إجرامية

المبحث الثاني: تطور جرائم الفساد وصورها

المبحث الأول: مفهوم الفساد كظاهرة إجرامية

يعد الفساد ظاهرة معقدة من الظواهر العالمية أصبحت تعاني منها كافة المجتمعات من دول فقيرة كانت أو غنية تستوجب الدراسة والبحث وفي ضوء هذا الإدراك فإن الضرورة العلمية تقتضي تناول هذا المبحث في المطلب الأول بتعريف الفساد ، وأشكال الفساد في المطلب الثاني.

المطلب الأول : تعريف الفساد

في محاولة لضبط تعريف الفساد، حيث تعددت التعاريف المتعلقة بالفساد واختلفت باختلاف الباحثين والدارسين، حيث يعرفه كل باحث حسب تخصصه، هناك من اتفق على تعريف واحد للفساد، وهناك من يرى بأنه لا يمكن الجزم بتعريف واحد، لأنه يأخذ أشكالاً متعددة ويقع في أحوال مختلفة وفي بيئات متعددة كما يتميز بالتعقيد والتشابك، وهذا يقودنا إلى البحث في تعريف الفساد لغة واصطلاحاً وإلى تعريف التشريع للفساد.

الفرع الأول : تعريف الفساد لغة

إن تحديد المدلول اللغوي لمصطلح الفساد له أهمية بارزة في استيعاب تعريف الفساد و الإحاطة بكل جوانبه اللغوية. جاء في كتاب لسان العرب لابن منظور في الفساد نقيض الصلاح، فسد يفسد، وفسد، فساد فسودا فسيده وتفاسد القوم: اي تدابروا وقطعوا الارحام واستفسد السلطان قائده اذا اساء اليه حتى اذا استعصى عليه. والمفسدة خلاف المصلحة، و الإستفساد خلاف الاستصلاح¹.

قال الشاعر ابو العتاهية : ان الشباب والفرغ مفسده للعقل، والمعروف عند العرب ان استخدام هذا اللفظ يطلق على التلف والعطب والاضطراب والخلل الجذب والقحط ، يقال فسد العقل اي بطل².

هذا وللفساد معان عدة تختلف بحسب مواضعه وموقعه في العبارات المستخدم فيها، فهو الجذب والقحط كما في قوله تعالى " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون". " و هو الطغيان و التجبر كما في قوله تعالى: " للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا". " أو هو عصيان لطاعة الله كما ورد في قوله سبحانه وتعالى " إنما جزاء الذين

¹ أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، المجلد الخامس، بيروت، ص 341 .

² المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض، 2003، ص03 .

يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا و لهم في الآخرة عذاب عظيم"، تبين من هذه الآية الكريمة تشديد القرآن الكريم في تحريم الفساد على نحو كلي، بالتالي يمكن القول أن الفساد لغة يعني التلف و العطب و الاضطراب فهو يشير إلى التلف وخروج الشيء عن الاعتدال ونقيضه هو الصلاح.¹

وقال الراغب الاصفهاني الفساد من الثلاثي ف، س، د، و هو اصلا يدل على الخروج الفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا، ويضاده الصلاح² . و بناء على ما سبق من أقوال علماء اللغة يتبين أن الفساد جاء في اللغة نقيض للصلاح، وانه يفيد الخروج عن الاعتدال، وأن المفسدة ضد المصلحة ، فالإنسان مثلا خلق ليسلك في الدنيا السلوك الإيجابي النافع ، فإذا تحول إلى ممارسة السلبيات الضارة عندها يكون قد فسد وأفسد لأنه خرج عن وظيفته التي خلق من أجل القيام بها، كما أن الأشياء لها وظائفها التي تؤديها كما هو متوقع منها وهذا هو صلاحها ، وعند وجود نقص او خلل في أداء الأشياء لمهامها ، فيمكن أن يعبر عن ذلك النقص بالفساد ، وهذا الخلل ناتج عن خروج الشيء عن وصفه المتعارف عليه فهو خلل أو خروج عن الاعتدال والإستقامة من داخله ، ففساد الآلة بخرابها وفساد الجسم بمرضه وضعفه ، و الثمرة بفقدان طعمها، و الدولة بامتناعها عن أداء مهامها وذلك بفقدان أمنها و وحدتها، والفساد أمر مرفوض عند الوجدان السليم والفترة المستقيمة فالإنسان بفتورته يكره الفساد، ويميل إلى الإصلاح.³

¹ بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي الياصب سيدي بلعباس، 2015-2016، ص 19.

² الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، الطبعة الثالثة، دار المعرفة ، لبنان، 2001 ، ص 381 .

³ المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 4 .

الفرع الثاني: تعريف الفساد إصطلاحا

اختلفت المفاهيم المقررة لمصطلح الفساد، وإن معالجة ظاهره بالغة التعقيد والتشابك، ومتعددة المستويات كظاهرة الفساد تستوجب البدء بمحاولة التعرف على ماهيتها وتشخيص كافة جوانبها، قبل الشروع في البحث عن سبل مكافحتها، واختلف الفقه حول تعريف الفساد نظرا لإختلاف توجهاتهم الفكرية.

يقول جانب من الفقه أنه لا يوجد اجماع حول تعريف الفساد، وربما يعود ذلك الى عمومية وسعة استخدامه في المجال السياسي اليومي والذي انعكس على باقي القطاعات والتيارات¹.

وللوقوف على تعريف الفساد اصطلاحا انتقينا عينة من التعاريف الواردة في بعض العلوم وذلك على النحو التالي:

أولا: التعريف الفقهي

للفساد عدة تعريفات و التي ساقها الفقه بمختلف تخصصاته، سواء كانوا فقهاء علم القانون أو العلوم الإدارية، أو علم الاجتماع، وذلك كما يلي:

1- تعريف فقهاء القانون للفساد :

عرفه فقهاء علم القانون بأنه تصرف وسلوك وظيفي سيء، فاسد خلاف للإصلاح هدفه الإنحراف و الكسب الحرام والخروج على النظام لمصلحة شخصية ، و يقوم هذا التعريف على الإشارة إلى أن الفساد يكون مضاد للإصلاح، ومخالفا للدين وخارجا عن القانون، ولم يتطرق إلى الفائدة التي تعود على الشخص غير مرتكب لسلوك الفاسد كما أنه لا يمنع دخول تصرفات فاسدة محرمة شرعا وغير مجرمة قانونا².

عرفه سليم الحص : " الفساد هو الخروج عن إطار المسلمات الأخلاقية العامة، و عن موجبات القوانين النافذة أو التكرر لهذه المسلمات و الموجبات و أضاف أن المفاهيم الأخلاقية كما الموجبات القانونية تتباين تباينا واسعا بين بلد و آخر. و هناك تعريف موسع للفساد بأنه استعمال المنافع العامة أو الوسائل العامة من أجل المنافع الشخصية³.

¹ عامر خياط، مفهوم الفساد، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الاقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2006، ص 48.

² حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري ، في الجزائر ، أطروحة شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق العلوم السياسية تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2016 ، ص 20.

³ بن عودة حورية ، مرجع سابق، ص 25.

و يعرف روبرت كليتجارد الفساد بأنه: "محاولة الشخص المسؤول وضع مصالحه الخاصة بصورة غير مشروعة فوق المصلحة العامة أو فوق المثل العليا و هو يتضمن سوء استخدام أدوات تفعيل السياسات العامة مثل التعريفية الجمركية و ضمانات الائتمان و الخدمات العامة و تنفيذ القوانين و تسديد الديون و الرسوم"، و ينطوي الفساد في مفهومه على مظاهر الابتزاز بالتهديد و الوعيد، و قد ينطوي على الحصول على عمولات و القيام بالتغاضي عن بعض الممارسات غير المشروعة. و من جهة أخرى يرى أنه احتكار أكثر للسلطات التقديرية للمسؤولين أقل من واجبات المسائلة.¹

2-تعريف الفساد من الزاوية الإدارية:

يعرف بأنه " ذلك النشاطات التي يتم داخل الجهاز الإداري الحكومي والذي يؤدي إلى انحراف ذلك الجهاز فعلا عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة ، سواء كان ذلك بصفة متجددة أو مستمرة، و سواء كان بأسلوب فردي أو بأسلوب جماعي منتظم".² وهذا تعريف ركز على الإنحراف الإداري ولم يشر إلى الموظف العام ودوره في هذه النشاطات التي تؤدي الى فساد الجهاز الاداري.

3- تعريف الفساد من الزاوية الإجتماعية:

إن علماء الاجتماع يعتبرون الفساد ظاهره إجتماعية و يستخدمونه لدلالة بصورة عامة على مجموع الأعمال المخالفة للقانون والعرف، بهدف تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة، وفي هذا الاطار يعرف الفساد على أنه السلوك الذي ينحرف على المعايير والقواعد التي تنظم ممارسة وظيفه عامة ، أو أداء دور جماعي للحصول على نفع شخصي أو جماعي غير مستحق أو التعاون في الالتزام بمعايير الأداء السليم للواجبات، أو تسهيل ذلك للأخرين. وهذا التعريف يركز على الدور الاجتماعي وأهميته في توجيه السلوك الفاسد واستبعاد الادوار الاخرى الإدارية والسياسية والاقتصادية.³

¹ بن عودة حورية ، مرجع سابق، ص 25.

² مسعودي حمزة محمد بلقايد و بلقرع البشير، الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2019-2020، ص 07.

³ دحماني أمال الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة، 2015-2016، ص ص 4 - 5.

كما عرف شتا السيد علي الفساد: "استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخصي أو من أجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية؛ أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرقاً للقانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي وبذلك يتضمن الفساد انتهاكاً للواجب العام وانحرافاً عن المعايير الأخلاقية في التعامل» و من تم يعد هذا السلوك غير مشروع من ناحية و غير قانوني من ناحية أخرى.¹

كما يرى أيضا علماء الاجتماع أن اصدق تعريف للفساد هو الذي ورد في موسوعة العلوم الاجتماعية الأمريكية "بأن الفساد هو سوء استخدام النفوذ العامة لتحقيق أرباح خاصة". ويشمل بذلك جميع أنواع الرشاوي للمسؤولين المحليين الوطنيين أو السياسيين، ولكنه يستبعد الرشاوي التي تحدث داخل القطاع الخاص.²

عرفه أحمد محساس المنسق العام لمبادرة "الفساد قضية المجتمع" بقوله: "الفساد هو استعمال السلطة العمومية لأغراض شخصية". و الذي يضيف إليه: "بأن يستوجب خارطة طريق تعتمد على سياسة جديدة مبنية على جسور متينة بين السلطة و الفعاليات الشعبية الصامتة".³

ثانيا : تعريف الفساد في منظور المنظمات والهيئات الدولية

وردت تعريفات عديدة للفساد، حيث تتشابه معظمها ولا تبرز إختلافات جوهرية فبعض التعريفات جاءت مطلقة لبيان مصطلح الفساد، الملاحظ أن التعريفات التي قامت بها المنظمات والهيئات الدولية لا تختلف كثيرا عن هذا المجال.⁴

1- تعريف الفساد في مختلف الاتفاقيات :

أشارت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000 الى الفساد، غير أن معناه جاء مرادفا للرشوة تماما، وذلك بموجب المادة 08 منها.⁵

أما مشروع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 فقد عرفت الفساد بأنه القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب ، أو إساءة إستغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال

¹ السيد علي شتا، الفساد ومجتمع المستقبل، ط1، مكتبة الاشعاع، مصر، 1999، ص ص 42-44.

² حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 21

³ بن عودة حورية ، مرجع سابق، ص 27.

⁴ محاحة عبد العالي، مرجع نفسه، ص 21.

⁵ لؤي أديب العيسى، الفساد الإداري والبطالة، دار كندي للنشر والتوزيع، دون طبعة، سنة 2009 ، ص 74.

توقعا لمزية أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر و إثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر. غير أن هذا التعريف لم يتفق عليه، وتم تراجع عنه في المشروع النهائي للإتفاقية والذي لم يعرف الفساد لكنه أشار إلى صورته، وهي الرشوة و إختلاس الممتلكات و المتاجرة بالنفوذ وإساءة إستعمال الوظيفة، والإثراء غير المشروع ، ونخلص مما سبق إلى أن مفهوم الفساد توسع ليشمل إضافة إلى الرشوة مظاهر أخرى للفساد تفوق الرشوة خطورة من حيث أثارها¹.

أما الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد فقد جاءت على ذات النهج الذي أخذت به إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بالتركيز على مسؤولية الموظفين العموميين، بتجريم أفعال حصرتها في الرشوة، الإختلاس و الاستيلاء على الأموال العامة، والتعذيب و الإكراه بغير حق، والتعدي على الحريات وحرمة المنازل، و الإضرار بالأموال العامة و الإخلال بالواجبات الوظيفية، و إعاقة سير العدالة» و غسيل الأموال. ولم تختلف الإتفاقيات الأخرى على النهج الذي سارت عليه الأمم المتحدة في إتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003، في دعوة الدول الأعضاء بتجريم انحرافات الموظفين العموميين سواء كان ذلك باستلام الرشوة أو بإساءة استخدام السلطة، و باختلاس الأموال العامة أو بإعاقة العدالة.²

ويلاحظ من أسلوب الإتفاقية في تحديدها للممارسات الفاسدة تركيزها على الممارسات ذات الانعكاس الاقتصادي والتنموي، وبالتالي تكون قد عبرت على التيار المتصاعد في العالم، والذي يدين الفساد من منطلق براغماتي وليس من منطلق فلسفي أو أخلاقي.

أما إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحتها المعتمدة بمابوتو في 11 جوان 2003 نصت في مادتها الأولى التي احتوت على مجموعة من التعريفات، أن كلمة فساد تعني كلمة فساد الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تحرمها هذه الإتفاقية .

¹ محمد صادق إسماعيل ، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية و الدولية ، دراسة قانونية تطبيقية، الطبعة الأولى، 2012 ، ص 76.

² حسينة شرون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص 60.

و يبدو من نصوص الاتفاقية الافريقية أنها ركزت على جرائم الفساد في القطاع العام و الوظيفة العامة باعتبارها مجالاً خصبا للفساد، ثم أشارت بعد ذلك إلى القطاع الخاص، و أعطت إمكانية إضافة جرائم أخرى بناءً على الاتفاق المتبادل للأطراف.

2- تعريف البنك الدولي للفساد:

وضع البنك الدولي عدة تعريفات للفساد ، كان آخرها تعريف الآتي:

الفساد هو إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة ، فالفساد يحدث عادة :
 أ_ عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوه لتسهيل عقد وإجراءات مناقشة عامة.
 ب_ كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء شركات أو أعمال خاصة بتقديم رشوة للإستفادة من السياسات أو إجراءات عامة للتغلب على المنافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين النافذة.
 ج_ يمكن للفساد أن يحصل عن طريق إستغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الاقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة¹.

إن هذا التعريف يستبعد إمكانية الفساد في القطاع الخاص ويركز بصفة مطلقة على الفساد في القطاع العام ، وبالتالي فإنه لا يعتبر كل حالات إساءة استخدام السلطة الوظيفية فساداً، لأنه من وجهة نظر هذا التعريف تم تصنيف بعض الحالات على أساس أنها سرقة تزوير وإختلاس، ولكن لا تصنف في إعتبرها فساداً².

3_ تعريف الإنتربول الدولي للفساد:

طبقاً للمعايير العالمية لمكافحة الفساد في الأجهزة الشرطة الصادرة عن الإنتربول سنة 2002 فإن مفهوم الفساد يتضمن ما يلي:

أ_ الوعد أو الطلب أو القبول أو المحاولة في الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نقود أو اشياء ذات قيمة ، أو هدايا أو خدمات أو مكافآت، أو منفعة للعاملين في الشرطة من عسكريين أو مدنيين سواء لأنفسهم أو لأشخاص آخرين مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجباتهم.

¹ عبد القادر الشخلي، دور القانون في مكافحة الفساد الإداري والمالي النزاهة والشفافية والإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول

العربية، القاهرة، 2006، ص 349

² محمد صادق إسماعيل ، مرجع سابق، ص 80.

ب_ القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجبات العاملين من الشرطة ومن عسكريين أو مدنيين، يترتب عليه تعريض الشخص إلى الإتهام أو الحكم عليه بجريمة أو مساعدة الشخص لتجنبه التعرض للمساءلة بصورة غير قانونية .

ج_ الإدلاء بمعلومات شرطية ذات طابع سري أو محظور مقابل مكافأة أو أي منفعة مهما كان نوعها.

د_ القيام بعمل أو الامتناع عن عمل منصوص عليه على أنه فساد بموجب قوانين الدول الاعضاء في الانتربول.

هـ_ المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر أو المبادرة أو أن يستخدم كوسيلة أو أداة قبل أو بعد القيام بعمل يؤدي إلى الحصول على عمولات أو محاولة الحصول على عمولات أو تأخر على القيام بعمل أو امتناع عن عمل من الأعمال المذكورة في جميع النقاط السابقة¹ .

4_ تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد:

عرفت منظمة الشفافية الدولية في بداية عهدها الفساد بأنه سوء إستخدام السلطة العامة لربح منفعة خاصة أو أنه عمل ضد الوظيفة العامة التي هي ثقة عامة².
وتفرد منظمة الشفافية الدولية بين نوعين من الفساد هما:

أ_ **الفساد بالقانون** : وهو ما يعرف بمدفوعات التسهيلات التي تدفع فيها الرشاوي للحصول على الأفضلية في خدمة يقدمها مستلم الرشوة وفقاً للقانون³.

ب_ **الفساد ضد القانون**: وهو دفع رشوة للحصول من مستلم الرشوة على خدمة ممنوع تقديمها.

و الملاحظ أن هذا التعريف لم يكن شاملاً أو مانعاً لذا فقد عادت المنظمة في وقت متأخر وتحت تأثير اجتهادات عدد من الباحثين لتعرف الفساد بأنه السلوك الذي يمارسه المسؤولون في القطاع العام أو القطاع الخاص، سواء كانوا سياسيين أو موظفين مدنيين، بهدف إثراء أنفسهم أو أقاربهم بصورة غير قانونية ومن خلال إساءة استخدام السلطة الممنوحة لهم⁴.

¹ حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 23.

² محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 41.

³ عبد الخالق فاروق ، الفساد في مصر، دراسة اقتصادية تحليلية، العربي للنشر، القاهرة ، 2006 ، ص 10.

⁴ مرجع نفسه، ص 10

5_ تعريف منظمة الوحدة الإفريقية لمكافحة الفساد:

تعتبر منظمة الوحدة الإفريقية لمكافحة الفساد من أوائل المنظمات السابقة في مجال مكافحة الفساد إذ قامت بالمصادقة على إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته في 11 جويلية 2003، غير ان هذه الإتفاقية لم تعرف الفساد، بل اكتفت بالإشارة الى صوره و مظاهره فقط، حيث نصت المادة الأولى منها على أنه يقصد بالفساد:

"الأعمال والممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها الإتفاقية والمشار إليها في المادة 4"، وبالرجوع إلى هذه المادة نجد أن الإتفاقية إكتفت بذكر صور ومظاهر اعمال وانشطة الفساد المختلفة¹.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من هذه التعريفات

إن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل سنة 2006، كما لم يجرم في قانون العقوبات غير أنه بعد تصديق الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19/04/2004، كان لزاما عليه تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم مع هذه الإتفاقية فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم والذي جرم الفساد بمختلف مظاهره². و بالرجوع الى القانون المذكور اعلاه نجد ان المشرع الجزائري انتهج نفس منهج إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لأنه اختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا بل انصرف في تعريفه من خلال الإشارة الى صوره ومظاهره .

وهذا ما تأكده الفقرة " أ " من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته³ :

" إن الفساد هو كل جرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون" وبالرجوع إلى هذا الباب فإنه يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربع انواع وهي: إختلاس الممتلكات و الإضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية و التستر على جرائم الفساد⁴ .

¹ حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 24

² المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19/ 4 /2004 المتضمن المصادقة بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بين نيويورك بتاريخ 31/ 10 /2003.

³ حاحة عبد العالي ، مرجع نفسه ، ص 25.

⁴ أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الثاني ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2007 ، ص 5 .

وحسن فعل المشرع الجزائري عندما لم يقم نفسه في التعريفات الفقهية للفساد والتي أثارت جدلا كبيرا ليس بين فقهاء القانون فقط، وإنما بين مختلف فقهاء العلوم الإنسانية والاجتماعية .
غير أن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه أشار إلى بعض مظاهر وصور الفساد فقط، دون باقي الصور التي تخرج عن مجال التجريم ، وتبقى مباحة رغم خطورتها مثل الوسطة والمحسوبية، والمكافئات اللاحقة .

كما أن مظاهر الفساد تتنوع بقدر تنوع مجالات النشاط الإنساني التي ينظمها القانون، تتطور بتطور الوسائل التكنولوجية التي أصبحت تسهل من ارتكاب كثير من الجرائم وعلى رأسها جرائم الفساد، كما استفادت هذه الأخيرة من العولمة لتغزو كل دول دون تمييز بين المتقدم منها والمتخلف .¹

¹ حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص ص 25-26.

المطلب الثاني: أشكال الفساد

لم يتوصل بعد الى إيجاد تعريف شامل ومتفق عليه للفساد من المعضلات التي تواجه الباحثين بهذا المجال وذلك راجع لعدة أسباب، ولعل في مقدمة ذلك وجود صور وأنواع مختلفة للفساد ، هذه الصور تتنوع بتنوع المؤسسات والقطاعات التي ينتشر فيها الفساد واختلاف المتورطين بها، والشيء الملاحظ أن أشكال الفساد متغيرة ومتطورة باستمرار، لتواكب ما يحدث في العالم من تغيير وتطور في جميع المجالات، كما أن هذه الأنواع و الصور والمظاهر متداخلة فيما بينها يصعب التفريق بين نوع وآخر في كثير من المجالات، وهذه التقسيمات التي بصدد عرضها والتي اجتهد الكتاب والباحثين لوضعها وفقا للمعايير محددة هي تقسيمات نظرية يصعب وضع الحد الفاصل بينها¹.

الفرع الأول: الفساد حسب درجة التنظيم

هناك ثلاث أنواع رئيسية للفساد حسب هذا المعيار و هي:

أولاً: الفساد العرضي

وهذا التعبير يشير إلى كافة أشكال الفساد الصغيرة و العرضية والتي تعبر عن سلوك شخصي أكثر مما تعبر عن نظام عام بالإدارة. وهذا مثل الإختلاس والمحسوبية والمحاباة، وسرقة الأدوات المكتبية، أو بعض المبالغ الصغيرة².

ثانياً: الفساد المنظم

وهو ذلك النوع الذي ينتشر في الهيئات والمنظمات والإدارات المختلفة من خلال إجراءات وترتيبات مسبقة ومحددة، تعرف من خلالها مقدار الرشوة و آلية دفعها و كيفية إنهاء المعاملة³.

ثالثاً : الفساد الشامل

وهو نهب واسع النطاقات الحكومية عن طريق صفقات وهمية أو تسديد أثمان سلع فورية، وتحويل ممتلكات عامة الى مصالح خاصة بدعوة المصلحة العامة⁴.

¹ عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح ، منشورات إتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003 ، ص 30.

² مسعودي حمزة محمد بلقايد وبلقرع البشير، مرجع سابق، ص 13.

³ حاحة عبد العالي ، مرجع سابق، ص 26 .

⁴ مرجع نفسه ، ص 26.

الفرع الثاني: الفساد حسب انتماء الأفراد المنخرطين فيه

يصنف الفساد طبقاً لهذا المعيار إلى نوعين هما:

أولاً: فساد القطاع العام

القطاع العام يعد مجالاً خصباً للانحرافات الإدارية من رشاوى واختلاسات... ، لأن الحافز الفردي غائب و المصلحة الشخصية للقائمين على القطاع العام غير متوفرة و أن الفساد في الشركات والمؤسسات العامة، و في الإدارة الحكومية وجميع الهيئات العمومية ، وهو أكبر معوقات التنمية، وفيه يتم استغلال المنصب العام لأجل الأغراض والمصالح الشخصية.¹

ثانياً: فساد القطاع الخاص

ويشمل هذا النوع من الفساد ممارسات تتعلق بإستغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة، و بإستعمال مختلف الوسائل من رشوة وهدايا، وهذا لأجل تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاء من الضريبة والحصول على إعانة ، وقد أشار تقرير منظمة الشفافية الدولية في هذا الشأن أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمال غير مشروعة ثم تليها الشركات الفرنسية ثم الصينية ثم الألمانية، وهذا على سبيل المثال.²

الفرع الثالث: الفساد من حيث الحجم (من حيث المستوى او نطاق)

طبقاً لهذه المعيار ينقسم الفساد إلى نوعين أساسيين هما:

أولاً: الفساد الكبير

وهو فساد ينتشر في الدرجات الوظيفية العليا للإدارة، ويقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق أهداف مادية او اجتماعية كبيرة ، وهو أخطر أنواع الفساد لتكليفه الدولة بمبالغ ضخمة، ويرتكبه رؤساء الدول والوزراء والمسؤولين الكبار في الدولة، ويختلف عن الفساد الصغير لضخامة الرشاوي المستخدمة فيه، ولا يمكن أن يتم إلا بتورط مسؤولين من مراتب عليا ، حيث يكون حجم العمليات التي تقع ضمنه كبيرة، تخرج عن سلطة الموظفين الصغار، مثل عمليات توريد السلع والمعدات المرتفعة الثمن و مشاريع البنية التحتية والمعدات العسكرية.

¹ بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 45.

² لؤي أديب العيسى ، مرجع سابق ، ص 35.

و هذا النوع من الفساد والذي يتشكل من رأس المال والسلطة أطلق عليه الفقيه العربي تسمية "جرائم الصفوة" و"جرائم" ذوي الياقات البيضاء" لأنها ترتكب من افراد يحتلون مكان إجتماعية عالية حيث يستغلون سلطتهم لخرق القوانين والتنظيمات¹.

ثانيا: الفساد الصغير

و يتعلق بممارسة الفساد التي تستهدف منافع وعوائد محدودة في قيمتها وعادة ما ينتشر في المستويات الوظيفية الدنيا و المنخفضة ويرتكب من قبل صغار الموظفين، كما أن المقابل المالي فيه بسيط إلى حد ما، وتندرج تحته الرشاوي الطواعية، مثل تلك التي تقدم مقابل التعجيل في الحصول على تراخيص البناء مثلا، أو ترخيص مزاولة نشاط مهنة معينة ، أو للتغاضي عن تقديم وثائق لازمة لإنجاز معاملة ما².

وهو التقسيم الذي تبناه دليل الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الجسيم والفساد البسيط.

الفرع الرابع: الفساد من ناحية الإنتشار (المدى والنطاق الجغرافي)

يقسم الفساد وفقا لهذا المعيار إلى ما يلي:

أولا: الفساد الدولي

هذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعا وعالميا يتجاوز بذلك الحدود الإقليمية للدولة وحتى القارات ، و هذا في اطار العولمة والتي أصبحت لا تعترف بالحدود والفساد الدولي أدواته متعددة منها: الشركات المتعددة الجنسيات ، والمنظمات الدولية، ومنظمة التجارة الدولية ، وصندوق النقد الدولي مثلا.

ثانيا: الفساد المحلي

وهو ذلك الفساد الذي ينتشر داخل الدولة ولا يتجاوز حدودها الإقليمية ولا يخرج عن كونه فساد صغار الموظفين والأفراد ممن لا يرتبطون في مخالقاتهم و جرائمهم بالشركات الأجنبية³.

¹ كريمة كمال ، فساد الكبار ، الرشاوي ، العمولات ونهب المال العام ، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 1996، ص 42 .

² لؤي أديب العيسى ، مرجع سابق، ص 40 .

³ السيد علي شتا ، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل ، الطبعة الأولى، المطبعة المصرية ، القاهرة ، سنة 1999 ، ص 81 .

الفرع الخامس: الفساد طبقا للمجال الذي نشأ فيه

يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير التي تم الإستناد عليها لتحديد أنواع الفساد على الإطلاق و يقسم الفساد تبعا لهذا المعيار الى ما يلي:

أولا : الفساد الاخلاقي

وهو ذلك الفساد الذي يؤدي بالمرء إلى الانحطاط في سلوكياته بصورة تجعله لا يحكم عقله الذي ميزه الله به عن غيره من المخلوقات، فيستسلم لرغباته السلبية فينحط بذلك إلى أقل الدرجات والمراتب، و ينتج عن ذلك انتشار الرذيلة والفاحشة، والسلوكيات المخالفة للأداب¹.

ثانيا : الفساد الثقافي

ويقصد به خروج أي جماعة عن الثوابت العامة لدى الأمة، مما يفكك هويتها وإرثها الثقافي، وهو عكس الأنواع الأخرى من الفساد الذي يصعب الإجماع على إدانتها أو سن تشريعات تجرمها، لتحصنها وراء حرية الرأي والتعبير والإبداع².

ثالثا : الفساد الاجتماعي

هو ذلك الخلل الذي يصيب مؤسسات الاجتماعية التي أوكل لها المجتمع تربية الفرد ونشأته كالأسرة و المدرسة والجامعات ومؤسسات العمل، كما أن النشأة الفاسدة تؤدي حتما إلى فساد إجتماعي يتمثل في عدم التقيد بالولاء الوظيفي، وعدم احترام الرؤساء وعدم تنفيذ الأوامر والإخلال بالأمن العام³.

رابعا: الفساد القضائي

و هو الإنحراف الذي يصيب الهيئة القضائية مما يؤدي إلى ضياع الحقوق ونقشي الظلم ومن أبرز صوره المحسوبية و الوساطة وقبول الهدايا والرشاوي، وشهادة الزور، وهذا الأخير هو الشكل الأخطر الذي يهلك الحكومات والشعوب، لأن القضاء هو السلطة التي يعول عليها الناس لإعادة الحقوق الضائعة⁴.

¹ محمود محمد معابرة، الفساد الاداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع القانون الإداري ، ط1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2011 ، ص 60.

² حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 28.

³ عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود ، مرجع سابق ، ص 33.

⁴ محمد الأمين البشري ، مرجع سابق ، ص 48.

خامسا: الفساد السياسي

إن الفساد السياسي يعتبر من أخطر صور الفساد على الإطلاق لما له من تأثير واسع، عرفته هيئة الأمم المتحدة بأنه إستغلال للسلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة أو هو تغليب مصلحة صاحب القرار على مصالح الآخرين، ويعتبر المجال السياسي من أوسع الميادين التي ينتشى الفساد فيها وهو الأساس و النواة لبقية أنواع الفساد، وذلك راجع إلى كون الذي بيده صنع القرار هو الذي يتحكم في مسائل الناس ماليا وثقافيا وتربويا، فالإعلام بتوجيه منه، والمناهج والقوانين والاقتصاد والإدارة التي تحكم وتسير المجتمع كلها تحت سيطرته .

يعرف الفساد السياسي بأنه إساءة استخدام السلطة من قبل القادة السياسيين من أجل تحقيق الربح الخاص وزيادة قوتهم و ثروتهم ولا يحتاج الفساد السياسي دفع الأموال مباشرة بل قد يتخذ شكل تجارة النفوذ لمنح الأفضليات التي تسم الحياة السياسية والديمقراطية .¹

يعرفه أيضا عمر الحسن " الفساد السياسي هو انحراف عن الواجبات الرسمية، التي ترتبط بالمنصب العام، الذي يكون بالانتخاب أو بالتعيين، من أجل تحقيق مصلحة خاصة، شخصية كانت أو عائلية أو فئوية، أثناء ممارسة الحكم والسلطة."²

و قد عرفت الأمم المتحدة الفساد السياسي بأنه استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة، أو هو تغليب مصلحة صاحب القرار على مصالح الآخرين، فمتى تم تقديم المصالح الخاصة لصانعي القرار على مصالح العامة كان ذلك دليلا على وجود الفساد السياسي، و من المؤكد أن جرائم الفساد السياسي رغم الضبابيات التي تغطي عليها، و رغم دعوات الشفافية التي تقف لها بالمرصاد، تظل محورا وعاملا من العوامل المساعدة على انتشار كافة أنماط جرائم الفساد الأخرى والجرائم التنظيمية.³

¹ اكرام بدر الدين، الفساد السياسي النظرية والتطبيق، دار الثقافة العربية القاهرة، مصر، 1992، ص 18.

² بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 56.

³ مرجع نفسه، ص 57.

وللفساد السياسي عدة مظاهر أهمها:

الحكم الشمولي الفاسد، غياب الديمقراطية و فساد الحكام، ويقسم الفساد السياسي إلى عدة أقسام منها: فساد السلطة التشريعية والتنفيذية و الفساد الإنتخابي¹.

سادسا: الفساد الاقتصادي

يمكن القول أن الفساد الاقتصادي يتعلق هذا النوع من الفساد بالممارسات المنحرفة والاستغلالية للإحتكارات الاقتصادية و قطاعات الاعمال ، ولا تستهدف تحقيق منافع إقتصادية خاصة على حساب مصلحة المجتمع بما لا يتناسب مع القيمة المضافة التي تساهم بها، وتحدث هذه الممارسات نتيجة غياب الرقابة أو نتيجة ضعف الضوابط والقواعد الحاكمة والمنظمة للمناخ الاقتصادي. يعرف الفساد الاقتصادي على أنه الحصول على منافع مادية و أرباح عن طريق أعمال منافية للقيم و الأخلاق و القانون، كالغش التجاري و التلاعب في الأسعار من خلال افتعال أزمات في الأسواق. و قد حدد اديلهيلز تصنيفا للفساد كما يلي:²

1 - جرائم يرتكبها أفراد يعملون بشكل فردي بهدف الوصول إلى أهداف معينة كالتهرب الجمركي، و لذلك يسعون إلى إغراء موظفي الجمارك للتلاعب في التقديرات الجمركية أو غض الطرف عن بعض السلع الواردة.

2- جرائم يرتكبها أفراد في إطار ممارستهم لمهنتهم و وظائفهم الرسمية و التي من خلالها يمتلكون سلطات داخل المؤسسات الحكومية و الرسمية عن طريق انتهاكهم لواجباتهم و للأمانة و الصدق الواجبين في العمل بارتكابهم لجرائم الرشوة والمحسوبية.

3- الجرائم المصاحبة لممارسة الأعمال الرسمية مثل جرائم ضد الحكومة و الغش في السلع و البضائع.

¹ حليم ليمام ، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر ، الأسباب والآثار والإصلاح، مركز الدراسات الوحدة العربية ، 2011، ص 75.

² بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 65-66.

4- جرائم كبار الموظفين في المؤسسات الحكومية باعتبارها جرائم عمل و نشاطاً محورياً يدور في فلكه العديد من صور الجرائم، و التي يصعب ضبطها أو إدانتها، نظراً لما يتمتع به هؤلاء الموظفون من سلطات و علاقات اجتماعية و قانونية.

سابعا : الفساد المالي

ويتمثل في مجمل الانحرافات المالية ، ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية ، ونذكر بعض من مظاهر الفساد المالي وهي على سبيل المثال جرائم تبييض الاموال والتهرب الضريبي، وتزوير العملة النقدية ¹.

ثامنا : الفساد الإداري

الجهاز الإداري هو عصب الدولة قديما و حديثا، وهو الذي يعكس مستوى تطورها و ديناميكية حركتها لتسير شؤونها و شؤون أفرادها، وهو وسيلتها للرقى الاجتماعي و النمو الاقتصادي، و الفساد الإداري هو عبارة عن مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين و الهادفة إلى التأثير بسير الإدارة العامة أو قراراتها أو أنشطتها بهدف الاستفادة المادية المباشرة أو الانتفاع غير المباشر.

يعرفه صموئيل هنتجتون: " الفساد سلوك للموظف العام ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة." ، أما روبرت تلمان يعرفه: "الفساد الذي يسود في بيئة تساند فيه السياسة العامة للحكومة نظاما بيروقراطيا، وتتم معظم معاملاته في سرية نسبية ولا تفرض عليها جزاءات رسمية كالرشوة وتوظيف الأقارب من غير ذوي المؤهلات والخبرات... وما إلى ذلك." ²

ونجد محمد حسن قدرى يعرف الفساد الإداري بأنه استخدام السلطة العامة أو المنصب الحكومي من أجل تحقيق فائدة أو منفعة شخصية، نتيجة مخالفة القوانين واللوائح ومعايير السلوك الأخلاقي،

¹ حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص ص 29 - 30 .

² بن عودة حورية، مرجع سابق، 46.

ويرى بأنه يدخل تحت هذا المفهوم كم عريض من الأفعال التي تؤثر سلبا على النظم السياسية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية و ميز بين ثلاث مفاهيم للفساد الإداري:¹

1 - المفهوم الأول: يربط الفساد الإداري بممارسة الوظيفة الإدارية و الانحراف على أصولها، فالفساد يتحقق بعدم قيام الموظف بعمل من صميم واجبه القيام به أو الامتناع عن القيام بعمل هو من صميم مسؤولياته الوظيفية» إذا كان من أجل تحقيق منفعة شخصية.

2- المفهوم الثاني : يربط الفساد الإداري بحركة السوق» فهو يعتبر الفساد الإداري مؤسسة غير رسمية يستخدمها الأفراد لإنجاز معاملاتهم الإدارية داخل الأجهزة الإدارية، و نتيجة زيادة الفساد الإداري و نفوذ هؤلاء الأفراد تصبح الوظيفة العامة جزءا من السوق و يصبح الموظف الفاسد مرتبطا بحركة العرض و الطلب و بقدرته على الاستفادة من أصحاب المصلحة.

3- المفهوم الثالث: يربط الفساد الإداري بخدمة المصلحة العامة أو التتكر لهاء فيعد الموظف فاسدا إذا قدم مصلحته الشخصية على المصلحة العامة، سواء كان الدافع لذلك هو طمعه في الانتفاع من سلطة وظيفته أو حاجته المادية لقضاء متطلباته لعدم كفاية دخله.

¹ محمد حسن قديري، الفساد الإداري، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 14، العدد 54، الامارات العربية المتحدة، 2005، ص ص 146-147

المبحث الثاني: تطور جرائم الفساد وصورها

ولفهم الموضوع المتعلق بجرائم الفساد جيّدا لا بد من تتبع بعدها التاريخي. وإذا تمعنا في مختلف الوثائق والمصادر التاريخية نجد ما يلقي الضوء على بعض صور الفساد التي كانت منتشرة في مختلف العصور والحضارات وصولا الى جرائم الفساد في وقتنا الحلي. وعليه سنتطرق في المطلب الأول الى التطور التاريخي لجرائم الفساد، والمطلب الثاني خصصناه لصور جرائم الفساد.

المطلب الأول: التطور التاريخي لجرائم الفساد

التطور التاريخي الذي عرفته جرائم الفساد عبر مختلف الحقب الزمنية وتوالي الحضارات، حيث عرفت كل حضارة استثناء الفساد، وهو ما سنتناوله مما يلي:

الفرع الأول: الفساد في الحضارات القديمة

أولا- حضارة بلاد الرافدين

تدل الشواهد التاريخية أن بلاد الرافدين من أرقى الحضارات في العالم، قد عرفت الفساد ومظاهره. لهذا تم الإشارة إلى بعض صور الفساد والعقوبات المرصودة له في القوانين التي عرفتتها (أوروك) و (أورنمو) في الألواح السومرية، ومحاضر جلسات مجلس (أرك)¹، كما أن الوثائق التي يعود تاريخها إلى 3000 قبل الميلاد تبين أن المحكمة الملكية آنذاك كانت تنظر في قضايا الفساد (استغلال النفوذ، قبول الرشوة...) وكانت قرارات الحكم في هذه الجرائم تصل إلى حد الإعدام.

أما حمورابي ملك بابل وصاحب التشريعات المهمة في تاريخ الإنسانية (شريعة حمورابي) قد أشار في المادة السادسة من شريعته إلى جريمة الرشوة، حيث شدد على طالب الرشوة بنفسه ويقاضيه أمامه، الأمر الذي يدل عزم هذا الملك على اجتثاث هذه الآفة ومكافحتها.²

¹ عباس العبودي، شريعة حمورابي دراسة مقارنة في التشريعات القديمة والحديثة، إصدار العالمية ودار الثقافة، عمان، 2001، ص84.

² عبد الله أحمد المصري، الفساد الإداري، نحو نظرية اجتماعية في علم الاجتماع الانحراف والجريمة، دراسة ميدانية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2011، ص 24.

ثانيا - الحضارة الفرعونية

من أبرز القوانين التي عرفتتها الحضارة المصرية لمواجهة جرائم الفساد هو قانون الملك حور محب لسنة 1330 ق.م و الذي انصب على محاربة الفساد والفوضى، و الرشوة و عبث محصلي الضرائب بأموال المواطنين . فجاء القانون يقرر مثلا جرع أنف من يستعمل الشدة عند تحصيل الضرائب ، ونفيه ويعاقب على سلب الأخشاب المعدة لاستعمال الملك ، والملاحظ أن المسؤولية كانت تقوم على الخطأ إذ لا عقوبة على من لم يخطئ.¹

ثالثا - الحضارة الاغريقية

تميزت الأنظمة السياسية التي سادت اليونان القديمة بأنها أنظمة ديمقراطية، رغم كل هذا إلا أن الفساد وجد في المدن اليونانية، لهذا عمد كثير من الحكماء والفلاسفة اليونانيين لتشخيص هذه الآفة ومكافحتها، فهذا (سولون) في تشريعاته التي أطلق عليها (قانون أتيكا) وضع قواعد لإرشاد موظفي الدولة وضبط عملهم الإداري،² أما أفلاطون والذي تطرق في كتابه (الجمهورية) لظاهرة الفساد، من خلال مناقشته لمشكلة العدالة الفردية والجماعية، حيث أشار أن اللجوء إلى العدالة يستبعد مسألة المنفعة أو المصلحة والتي هي أساس ظهور الفساد ، أما أرسطو نراه يشخص ظاهرة الفساد عند ذكره أنواع للحكم ثلاثة تتضمنها الدساتير بحسب عدد الحكام والتي لكل منها شكله الفاسد ، على أن الضابط لديه الذي يفرق بين الصالح والفاقد هو أن الدساتير الصالحة تمارس الحكم الصالح للمحكومين والفاقدة تمارس لصالح أولئك الفاسدين.³

¹ مصطفى العوجي، النظرية العامة للجريمة، ط01، مؤسسة نوفل، بيروت، 1984، ص 105.

² حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 32.

³ عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح دراسة مقارنة، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003، ص 12.

رابعاً: الحضارة الرومانية

تأثرت الإمبراطورية الرومانية كغيرها من الدول والنظم بالفساد وخاصة في النظام الإداري فرغم أن الرومان قد أخذوا بفكرة المركزية واللامركزية ونظام التوظيف والحكم المحلي إلا أن الفساد استشرى في هذا النظام، وكمثال على ذلك: التعيين في الوظائف العليا كان يتم عن طريق الوراثة أو شراء الوظيفة من الغير، كما تميز النظام الإداري الروماني بتفشي ظاهرة المحسوبية والوساطة والرشوة بشكل كبيرة.¹

الفرع الثاني: الفساد في العصور الوسطى

عرفت هاته الفترة من التاريخ انتشار واسع النطاق للفساد فبالإضافة الى نظام الحكم والإدارة العامة شمل كذلك المؤسسة الدينية .

أولاً : النظام الإقطاعي

بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية ظهر النظام الإقطاعي والذي تميز بالتهب وانتشار الفوضى، حيث كان يتم شغل الوظائف العامة عن طريق الإرث، كما أن التعيين كان يتم على أساس الوساطة والمحاباة، حيث كان يتم تقديم الأقارب والمعارف في هذا المجال، كان الموظف يحتفظ بوظيفته على أساس أنه صاحب حق إقطاعي فيها مادام يؤدي التزاماته اتجاه الملك؛ وهذا ما أدى إلى إساءة استخدام السلطة الوظيفية.²

¹ حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 33.

² مرجع نفسه، ص 33.

أدى سيطرة رجال الكنيسة في هذه الحقبة على مقاليد الحكم وتدخلهم في شؤون السياسة إلى تفشي الفساد الديني،¹ عكس ما يدعو إليه الانجيل المقدس "لا تجمع مع الخطاة نفسي ولا مع رجال الدماء حياتي، الذين في أيديهم رذيلة ويمينهم ملأنة بالرشوة" (مزامير 26 و 27 من 9-10).

إن نصوص المسيحية واليهودية جاءت لتشخص وتحذر من ثقل ظاهرة الفساد وأثرها الكبير على المجتمع والفرد، وتعتبر رشوة موظف القطاع العام والقضاة من أكثر أشكال الفساد كرهاً، لأنها تضعف الأساس القانوني للمجتمع.

ثانياً: الحضارة الإسلامية

تشخيص ظاهرة الفساد والوقاية منها ومكافحتها من خلال الشريعة الإسلامية وما جاءت به الرسالة المحمدية المطهرة سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية، لقد ذكر القرآن الكريم كلمة الفساد خمسين مرة (50) ، بحيث إن القرآن الكريم منذ قرون خلت جاء بتعريف شامل و كامل لجريمة الفساد مع توفر أركانها من الشخص الفاسد و الذي يكون مسئولاً و مسيراً للمال العام و اختبار الشخص المسئول بالهدية في المقابل تخليه عن واجبه من أجل منافع شخصية و هذا يتبين مما جاءت به الآيتين الكريمتين الآية 35 و 36 من سورة النمل ﴿وَإِنِّي مُرْسَلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِي اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ﴾ ، و عبدالله بن عمرو أن الرسول صلى الله عليه و سلم ﴿لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ﴾ صحيح الترميذي.²

كما استخدم الإسلام مختلف الوسائل الوقائية والردعية لمنع الانحراف والفساد، كما ركز على القيم الروحية لعظم دورها في ترشيد سلوك الإنسان وتهذيبه وضبطه.

¹ عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من أجل النزاهة و المساءلة، (أمان) القدس، فلسطين، 2007، ص 52.

² أحمد بن أحمد بن القاضي الطبري ، أدب القاض ، دار الكتب العلمة بروت ، 2007 ، ص ص 23-24.

الفرع الثالث: الفساد في العصر الحديث

لقد عرفت حقبة النهضة الصناعية التي عرفت أوربا في القرن 18، انتشار الرشوة ومظاهر الفساد الأخرى ابتداء بإنجلترا حيث انتشرت ظاهرة ابتزاز الأموال في الوظائف الرسمية في ظل حكم الملكة إليزابيث (1558-1603) و اعتبرت ذلك كعذر لعدم زيادة الرواتب، وكذلك إبان حكم ملوك (آل ستوارت) كان الفساد وسيلة للتأثير على أعضاء البرلمان وذلك بشراء أصواتهم، كما انتشرت ظاهرة شراء المناصب في البحرية أو الجيش وحتى مقاعد البرلمان من قبل الإقطاعيين واستمر هذا الأمر حتى نهاية القرن.¹

أما في فرنسا فقد انتشر الفساد بصورة كبيرة وخاصة المرحلة التي سبقت الثورة الفرنسية فقد بلغ مجموع الاختلاسات التي تدخل في عداد خيانة الوظيفة والتي ارتكبها الوزراء والضباط ووكلاء الملك والموظفون ما يقارب 15 مخالفة في إطار المجموعة الرئيسية للنصوص الملكية التي صدرت عام 1752، هذه الأخيرة التي جرمت جميع أشكال الابتزاز والتبديد للممتلكات أو الأموال الملكية وكذا حالات الاختلاس واستغلال السلطة التي يرتكبها العسكريون وشاغلو الوظائف العامة، ولقد كان لويس الرابع عشر ملك فرنسا يعتقد أن كل إنسان في رأيه قابلاً للرشوة مما يدل على الانتشار الواسع للفساد في عهده، وقد كان الفساد القضائي أحد أهم الأسباب الرئيسية المفجرة للثورة الفرنسية.²

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد انتشر الفساد بكثرة وصاحب عمليات النمو والتطور والنهضة التي شهدتها الدولة في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية، ودعت أصوات الى تدخل الدولة من أجل مكافحته،³ ومع بداية القرن العشرين ورغم ذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية عرفت الكثير من الفضائح المتعلقة بالفساد وخاصة في مجال الحملات الانتخابية (الفساد السياسي)، غير أن النقطة التي أفاضت الكأس هي فضيحة وترغيت (1972-1974) التي أجبرت الرئيس نيكسون على التخلي عن منصبه .

¹ حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 37.

² بيير لاکوم، الفساد، ترجمة سوزان خليل، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، 2003، ص 40.

³ مرجع نفسه، ص 91.

المطلب الثاني: صور جرائم الفساد

تضمنت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 العديد من صور جرائم الفساد، مع الأخذ بالاعتبار تطور صور هذه الجريمة، ويمكن تصنيف جرائم الفساد إلى قسمين هما: جرائم الفساد التقليدية (الفرع الأول)، وجرائم الفساد المستحدثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جرائم الفساد التقليدية

ويقصد بها جرائم الفساد التي شملتها قوانين العقوبات الوطنية وقوانين مكافحة الفساد» وتقسّم إلى جرائم الفساد المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الفساد في الاعمال الخاصة أو القطاع الخاص.

أولاً- جريمة الرشوة

وقد نصت المواد 15 و16 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 على جريمة الرشوة بصورتها الإيجابية والسلبية ومطالبة الدولة بالعمل على تنفيذ الالتزام بتجريمها وفقاً للقوانين الوطنية.

وجريمة الرشوة هي "عبارة عن سلوك ثنائي تقتض مساهمة شخصين هما الموظف العام أو من في حكمه يطلب أو يقبل ما يعرض عليه من عطية أو وعد بها مقابل قيامه أو امتناعه عن عمل من اعمال وظيفته أو الاخلال بواجباته. والشخص الاخر وهو صاحب المصلحة أو الحاجة الذي يتقدم بالعطية أو الوعد بها ويسمى الراشي. وقد يتدخل وسيط بينهما يسعى إلى اتمام الاتفاق بينهما ويسمى الوسيط أو الرأش".¹

¹ سويلم محمد علي، السياسة الجنائية في مكافحة الفساد دراسة مقارنة في ضوء الإتفاقيات الدولية وقوانين مكافحة الفساد، دار المصرية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2008، ص 71.

ويشترط الركن المادي لجريمة الرشوة نشاطا يصدر عن المرتشي وينصرف إلى موضوع معين ويكون بصورة الأخذ والقبول والطلب،¹ كما تشترط جريمة الرشوة توافر ركن خاص بها إضافة إلى أركان الجريمة العامة هو ان يكون المرتشي يمتلك صفة الموظف أو مكلف بخدمة عامة.

أما علة التجريم في جريمة الرشوة ان الحق المعتدى عليه هو نزاهة الوظيفة العامة وهو حق اساسي لكل مجتمع منظم فالاتجار بأعمال الوظيفة العامة يهبط بها إلى مستوى السلع ويجردها من سموها باعتبارها خدمات تؤديها الدولة لأفراد الشعب ويسلب الدولة وموظفيها الاحترام الذي يجب ان يحظوا به في نظر المواطنين.²

أما في القطاع الخاص فنصت عليها المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تعرف بانها " الجرائم التي ترتكب ضمن نشاط القطاع الخاص الذي يتولاه الافراد أو الاشخاص المعنوية كالشركات وتشمل جرائم الرشوة والإختلاس في القطاع الخاص".³

ويجب ان يكون هذا السلوك المجرم بغير رضا صاحب العمل وعلة ذلك ان رب العمل هو الاقدر على تحديد ما يمس نزاهة العمل في مشروع، وعلة التجريم أن القطاع الخاص هو شريك فعال في التنمية الاقتصادية وعليه يجب تطهير ومراقبة نشاطه بصورة دقيقة.⁴

¹ اسماعيل، الديري، محمد صادق، عبد العال، جرائم الفساد بين أليات مكافحة الوطنية والدولية، منشورات المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، القاهرة، مصر، 2012، ص 47.

² سويلم محمد علي، مرجع سابق، ص 29.

³ محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019، ص 34.

⁴ سويلم، محمد علي، مرجع نفسه، ص 127.

ثانيا - جريمة الإختلاس

جريمة الإختلاس صورة مشددة من صور خيانة الامانة وتقوم على استيلاء الموظف العام أو من في حكمه على المال العام المسلم إليه بسبب أو بمقتضى وظيفته، وقد نصت عليها المادة 17 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.¹

ومن النماذج الصارخة لجرائم الفساد هي إختلاس المال العام والاستحواذ عليه بهدف حرمان الدولة من هذا المال وتشتت جريمة الإختلاس توفر صفة الموظف في الجاني اضافة إلى شرط نية تملك المال العام.

وعلة التجريم لهذه الجريمة بأن إختلاس المال العام يتضمن اعتداء على هذا المال ومما يزيد من خطورة هذا الاعتداء ان للمال العام صلة وثيقة بالوظيفة التي يشغلها الجاني فهو تحت حيازته بسبب وظيفته وكما يعلل هذا التجريم ايضا ان الفعل ينطوي على خيانة للأمانة التي حملتها الدولة للموظف والثقة التي وضعتها فيه حينما عهدت إليه بحيازة المال العام لحسابها.²

أما في القطاع الخاص فهي بنص المادة 21 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام تعني "قيام شخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص يعمل فيه باي صفة بإختلاس أموال أو ممتلكات وجدت في حيازته بسبب وظيفته أو إستولى عليها بغير وجه حق أو سهل لغيره ذلك".³

وتكون صفة الجاني هنا موظف أو عامل في شركات القطاع الخاص ويتخذ الركن المادي لهذه الجريمة فعل الإختلاس والاستيلاء بغير حق أو تسهيل استيلاء الغير، اما الركن المعنوي فهو لزوم توفر القصد الجنائي وهو العلم والارادة بأن المال يعود لشركة ومع ذلك يريد الجاني ارتكاب الجريمة.⁴

¹ رضا عيفة محمد، المواجهة الجنائية لاعتداء الموظف على المال العام، منشورات دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 2009، ص 113.

² حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، منشورات دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط 5، القاهرة، مصر، 2018، ص 105.

³ محمد حسن سعيد، مرجع سابق، ص 36.

⁴ حسني، محمود نجيب، مرجع نفسه، ص 154.

ثالثا - جريمة الغدر

وتعني قيام الموظف العام المختص بتحصيل الضرائب والرسوم والعوائد والغرامات بطلب أو اخذ ما ليس مستحق أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك.

والحكمة من التجريم "هي ارادة المشرع لحماية الافراد من سوء استغلال الوظيفة العامة في الاحوال التي يلزم بها الافراد بدفع مبالغ مستحقة عليهم، ويتم استحصال مبالغ غير مستحقة أو زيادة على المستحق،¹ فهي لا تعتبر أموال عامة ولا تعتبر من عناصر الذمة المالية للدولة وهذا يعني أن تحصيلها والاستيلاء عليها من خلال استغلال الوظيفة العامة ويترتب على ذلك الاخلال بالثقة العامة وبالوظيفة العامة والقائمين عليها، وان المصلحة التي يحميها القانون هنا تتعلق بحسن سير الادارة والمرافق العامة والثقة فيها وفي ممثليها. وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الفرنسي في المادة 2 وكذلك ما نصت عليه المادة 30 من قانون مكافحة الفساد الجزائري .

رابعا - جريمة استغلال النفوذ

هي جريمة نصت عليها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 في المادة 18 ،وتعرف بانها " نوع من انواع الإنحراف الاداري الذي يؤثر سلبا على العملية الادارية ويتحقق هذا الإنحراف بطلب أو أخذ أو قبول الموظف لنفسه أو لغيره عطية أو الوعد بها مستغلا في ذلك موقعه الوظيفي والصلاحيات الممنوحة له لغرض الحصول على منافع شخصية.²

وجريمة استغلال النفوذ والمتاجرة به تشترط توفر ركن خاص وهو أن يكون الجاني صاحب نفوذ حقيقي أو مزعوم ،أما المصلحة التي يحميها القانون هنا فهي المحافظة على سير العمل وعدم استغلال الوظيفة العامة وما تمنحها من نفوذ في عرقلة النشاط الوظيفي لان ذلك الفعل يتضمن الإساءة للوظيفة العامة.³

¹ سويلم محمد علي، مرجع سابق، ص 107.

² محمد حسن سعيد، مرجع سابق، ص 33.

³ دغشم محمد سامر، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والاداري والمواجهة الجنائية والاثار المترتبة على الفساد المالي، منشورات مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1 ، القاهرة، مصر، 2018 ، ص 182.

خامسا- جريمة الاخفاء

نصت المادة 24 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام على هاته الجريمة 2003، والمقصود بها "أخفاء العائدات الاجرامية المتحصلة من الأفعال الجرمية التي تشكل جرائم كأن يقوم الجاني بالنقل المادي أو تهريب العملات أو الأموال إلى اماكن خارج نطاق الدولة التي تمت فيها الجريمة الاصلية كوسيلة للتخلص من المتحصلات الجرمية كجريمة غسل الأموال مثلا مما يحقق لغاسلي الأموال ميزة القضاء على أي أثر يربط بين الجريمة والايذاع الفعلي لمتحصلاتها النقدية داخل النظام المصرفي ". وجريمة الاخفاء بوصفها جريمة فساد لا تتحقق إلا بوجود الركن الخاص وهو علم الجاني بأن الأموال متحصلة من جريمة يعاقب عليها القانون.¹

سادسا- جريمة البلاغ الكيدي (الكاذب)

تضمنت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 هاته الجريمة ، وهي وتعني " قيام شخص عمدا بإخبار أو ابلاغ السلطات المختصة ببلاغ كيدي وكاذب بوقوع جريمة فساد، والبلاغ الكيدي في جميع صورته وسواء كان مكتوبا أو شفاها هو جريمة عمدية اي ان الذي يقوم به يعلم أن المعلومات التي يقدمها غير صحيحة وأن الشخص المتهم بها أو المجني عليه بريء مما ينسب إليه من اتهامات بموجب هذا البلاغ الكاذب.²

وعادة ما تستخدم هذه الجريمة للانتقام وتصفية الخصوم أو لتحقيق غايات سياسية والتصدي له أمر مهم لتلافي الأرباك في العمل الوظيفي ولمنع الانتقام الناجم عن المنافسة غير المشروعة أو للضغط على موظفين أصحاب قرار في مواضيع معينه تأبى أنفسهم الأبية النزيهة على مخالفة أصول الوظيفة العامة.³

¹ محمد حسن سعيد، مرجع سابق، ص 37.

² حسني نجيب محمود، مرجع سابق، ص 968.

³ محمد حسن سعيد، مرجع نفسه، ص 38.

الفرع الثاني: جرائم الفساد المستحدثة

تضمنت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والاجنبية العديد من جرائم الفساد المستحدثة التي لم تكن منصوص على تجريمها حتى وقت قريب نتيجة تطور جرائم الفساد وظهور صور واشكال جديدة له وندرج قسم منها في أدناه وكما يلي:

أولاً - جريمة تبييض العائدات الاجرامية (غسيل الأموال)

ونصت المادة 23 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 على اعتماد الدول كل الوسائل لمكافحة وتجريم والمعاقبة على جريمة غسيل الأموال.

وهي كل سلوك يتمثل في تحويل العائد المالي الناتج من نشاط اجرامي إلى أموال تظهر بشكل قانوني أو مشروع في حوزة الجاني وذلك بإستخدام الاساليب المعقدة التي تحول دون معرفة السلطات المختصة للمصدر الاصيل لهذه الأموال، وتتم جريمة غسل الأموال بثلاث مراحل رئيسية هي مرحلة الايداع ثم مرحلة التعقيم ثم مرحلة الاندماج» فغسيل الأموال أو تبييضها هو عملية إضفاء الصفة المشروعة على أموال ذات مصادر غير مشروعة".¹

وتعد جريمة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم الفساد أهم وأخطر صور الفساد قاطبة وذلك لان جرائم الفساد هي بالأساس جرائم مالية يمثل الباعث الحقيقي فيها هو النفع المادي وهذا ما يدفع الجاني لإستخدام الحيل ووسائل التمويه التي تمكنه من اضفاء مصدر مشروع على الأموال غير المشروعة،² كما ان عائدات غسل عائدات جرائم الفساد هي من اهم جرائم عرقلة العدالة.

¹ دغمش محمد سامر، مرجع سابق، ص 211.

² محمد حسن سعيد، مرجع سابق، ص 39.

ثانياً - إساءة استغلال الموظف لوظيفته (أخذ فوائد بصفة غير قانونية)

نصت عليها المادة 19 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 وعلى الدول الالتزام بأخذ كل ما يلزم لتجريم استغلال الموظف لوظيفته من أجل تحقيق منفعة شخصية له أو لمصلحة جهة أخرى.

والفائدة المأخوذة في هاته الجريمة هي كل فائدة يحصل عليها الموظف مادية أو معنوية عاجلة أو أجلة ظاهرة أو خفية، ويشترط هنا توفر الركن الخاص للجريمة وهو ان يكون الجاني موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة وهذا الموظف يسيء استعمال وظيفته لتحقيق منافاه شخصية، وهذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توفر القصد الجرمي فهي لا تتم بالإهمال حتى لو كان جسيما ولا أهمية أيضا للبواعث على إرتكابها.¹

ثالثاً - جريمة رشوة الموظف الاجنبي وموظفي المؤسسات الدولية

فالشخص المرتشي هنا ليس مواطننا موظفا في دوائر الدولة أو في القطاع الخاص انما هو ان يكون الجاني موظفا عموميا اجنبيا.²

وتعني "القيام عمدا بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان اخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية من أجل الحصول على منفعة تجارية أو اي مزية غير مستحقة".³

¹ يوسف حسن يوسف، الفساد الاداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته، منشورات دار التعليم الجامعي، ط1، الاسكندرية، 2011، ص 104.

² مرجع نفسه، ص 106.

³ سويلم محمد علي، مرجع سابق، ص 96.

رابعاً - جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد والتستر عليها

إن جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد أو التستر عليه من الجرائم الخطرة لما تنطوي عليه من ذبوع الفساد وتشكيله خطورة كبيرة على المجتمع؛ وهذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تستلزم توفر العلم والإرادة، وتلزم أغلب التشريعات الجنائية بعض الافراد وبحكم وظائفهم وعملهم اخبار السلطات المختصة عن الجرائم المرتكبة والتي تضر بالمصلحة العامة ومنها جرائم الفساد كما وتعاقب كل من يثبت تورطه بالتستر على مرتكبي جرائم الفساد.¹

خامساً - جريمة اعاقه سير العدالة

ونصت على هذه الجريمة المادة 25 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 وتعني هذه الجريمة... إستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب والترويع أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الادلاء بشهادة زور أو للتدخل بالشهادة أو تقديم الأدلة في اجراءات تخص جرائم الفساد أو اتخذت تلك الاجراءات والأفعال للتدخل بعمل موظف قضائي معني بإنفاذ القانون فيما يتعلق بجرائم الفساد. وتشمل هذه الجريمة ايضاً فعل الامتناع عن تزويد الجهات الرقابية بالوثائق والمستندات المتعلقة بجرائم الفساد، وتعد جريمة اعاقه العدالة من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بتوفر عنصر العلم والإرادة.²

سادساً - الجرائم الماسة بالشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

نصت المادة 32 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 والغرض تعزيز آلية مكافحة الفساد فإنه لا يمكن الاستغناء عن الدور المهم الذي يقوم به الاشخاص الذين يتقدمون بالإدلاء بشهاداتهم أو المخبرين والمبلغين عن جرائم الفساد بشكل خاص والجرائم عامه بشكل عام

¹ دغمش سامر محمد، مرجع سابق، ص 256.

² سويلم محمد علي، مرجع سابق، ص 305.

حيث ان المبلغين والشهود والخبراء ممن يطلق عليهم تعبير مساعدى العدالة هم يعملون على تحقيق مصلحة اجتماعية عامة وهي تحقيق العدالة وتطبيق القانون.¹

سابعا- جريمة تعارض المصالح

نصت المادة 22 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، لغرض قيام كبار موظفي الدولة بواجباتهم الوظيفية بكل شفافية وحيادية ولمنع الانتفاع وتغليب المصلحة الخاصة لهم على المصلحة العامة فقد منعت أغلب التشريعات المتعلقة مكافحة الفساد مبدأ تعارض المصالح بحيث تحضر على موظف الدولة ولدرجة وظيفية معينة من ممارسة أنشطة تجارية أو اقتصادية معينة وعليهم التصرف بها خلال فترة معينة من تاريخ استلامهم لمهامهم الوظيفية وإزالة هذا التعارض من خلال بيع تلك الأموال أو الاسهم أو التنازل عن ادارتها.²

ثامنا- جريمة التمويل الخفي للأحزاب

تحظر أغلب قوانين مكافحة الفساد وكذلك قوانين الاحزاب ان يكون هنالك تمويل خفي للأحزاب السياسية لما لذلك الامر من خطورة على الوضع الداخلي للدولة عندما يكون هنالك جهل واخفاء ترعاه الاحزاب السياسية نفسها أو جهات فاسدة أخرى ستكون هي التي تحدد بوصلة اتجاهات الحزب بعد اشتراط تمويله مقابله الخضوع لإرادة تلك الجهات الفاسدة. لمصادر تمويل الاحزاب السياسية العاملة في الساحة السياسية للدولة مما قد يثلم وطنيتها وتأكيد تبعيتها للجهة الممولة لها أو لخطورة ما إذا كان التمويل ناتج عن جرائم فساد مالي واداري سواء.³

¹ حسني محمود نجيب، مرجع سابق، ص 889.

² محمد حسن سعيد، مرجع سابق، ص 44.

³ مرجع نفسه، ص 45.

تاسعا - جريمة التصريح الكاذب بالامتلاكات

والتصريح بالامتلاكات غرضه تعزيز مبدأ الشفافية ومراقبة تضخم أموال الموظفين المكلفين بتقديم كشف الذمة المالية فقد عمدت أغلب قوانين مكافحة الفساد على إلزام كبار موظفي الدولة ومن يقرر القانون شمولهم بهذا الاجراء بتقديم كشف الذمة المالية بالامتلاكات والأموال التي يمتلكونها، وبعد تقديم الكشوفات المطلوبة يتم التدقيق عليها فاذا تبين وجود اخفاء متعمد لامتلاكات معينه فان ذلك يشكل جريمة عمدية يجرمها القانون ويعاقب عليها في الكثير من قوانين مكافحة الفساد الدولية.¹

عاشرا - الكسب غير المشروع

نصت المادة 20 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، وتعني هذه الجريمة تعمد الموظف الحكمي بالإثراء غير المشروع وتعمد زيادة موجوداته زيادة كبيرة بحيث يعجز عن ايجاد التبرير القانوني لها قياسا إلى مستوى دخله المشروع.

والتبرير القانوني لاعتبار الزيادة في موجودات واملاك موظفي الدولة وافراد عائلته المسؤول عنهم قانونا هو أنه ذو دخل قانوني مشروع ومعلوم فكل زيادة في ممتلكاته فإن الفرضية القانونية انها أموال غير مشروعة قد كسبها نتيجة وجوده في منسبة الحكومي إلى ان يثبت العكس.²

وعلة التجريم ان الموظف العام الذي حصل أو طلب منفعة شخصية فانه قد فضل مصلحته الشخصية على المصلحة العامة وهو في نفس الوقت استغل اختصاصه الوظيفي لتحقيق الأرباح الشخصية.³

¹ سويلم محمد علي، مرجع سابق، ص 29.

² محمد حسن سعيد، مرجع سابق، ص 46.

³ حسني محمود نجيب، مرجع سابق، ص 164.

الفصل الثاني:
الجهود الدولية
لمكافحة جرائم الفساد

تمهيد

انتشار جرائم الفساد واتساع رقعتها في مختلف دول العالم أصبحت ظاهرة عالمية تهدد كياناتها، لذا توجب تكاتف الجهود الدولية قصد مكافحة جرائم الفساد، إذ لم يعد مقبولاً انفراد دولة برسم وتعميم استراتيجياتها دون اعتبار لمصالح الدول، حيث أصبح هناك اقتناع على المستوى الدولي بأن جرائم الفساد لم تعد مسألة داخلية محصورة ضمن حدود الدول، بل باتت علة تخترق تلك الحدود وتؤثر على العلاقات الدولية مما يجعل التعاون بين الدول للسيطرة على الفساد ومنع انتشاره حاجة ملحة.

ومكافحة جرائم الفساد والقضاء عليها مسؤولية جميع الدول التي عليها أن تتعاون مع بعضها في تبني منهجية شاملة ومتعددة الأساليب للنجاح بصورة فعالة. خاصة وأن جرائم الفساد قد اكتسبت خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين قدراً كبيراً من الأهمية والخطورة، إثر اقترانها بظاهرتين معاصرتين، الأولى ظاهرة التقدم التقني وما أفرزته من إمكانيات وتسهيلات غير مسبوقة لحركة الأموال الناجمة عن شتى جرائم الفساد من دولة إلى دول أخرى، و الثانية ظاهرة العولمة و ما أحدثته من ثورة واسعة النطاق في مجالات انتقال المشروعات و الاستثمارات من دولة إلى أخرى. هذا ما جعل الدول في حاجة إلى تطوير البنية التشريعية من خلال تنسيق السياسات الجنائية في ضبط مفهوم الفساد ومختلف الإجراءات لتطويقه وكذلك ومختلف آليات التعاون الدولي، هذا فضلاً عن مختلف جهود المنظمات الدولية التي جعلت من مكافحة جرائم الفساد من أبرز اهتماماتها من خلال البرامج التي تدعمها.

وعليه قمنا بتقسيم الفصل الثاني الى مبحثين، أما المبحث الأول فكان بعنوان الآليات التشريعية والمبحث الثاني بعنوان الآليات المؤسسية.

المبحث الأول: الآليات التشريعية

إن الدول تعمل في إطار الاتفاقيات الدولية التي ترسي قواعد قانونية لمكافحة جرائم الفساد لذلك فهي آليات تشريعية تلزم الدول بالأخذ بهاء و هذه الاتفاقيات إما تكون إقليمية تعبر عن رؤى الدول التي تجمعها منطقة واحدة، أو أممية تحت رعاية الأمم المتحدة، و عليه سنتناول في هذا المبحث الآليات التشريعية والذي قسمناه إلى مطلبين، الأول يعالج الاتفاقيات الإقليمية باعتبارها أولى الخطوات في مسيرة مكافحة الفساد (المطلب الأول)، وصولاً إلى الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد

تعد الاتفاقيات الإقليمية من الحاجات ذات الأهمية القصوى في مجال القانون الدولي من حيث أنها تنظم العلاقات بين الدول التي تتشارك في إقليم جغرافي واحد، وغالباً ما تتشارك تلك الدول في درجات ثقافية و فكرية متقاربة سياسياً و اقتصادياً و اجتماعياً. و تعتبر الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة جرائم الفساد من أهم نتائج الجهود الإقليمية الرامية لمكافحة الفساد، كما تضي تلك الاتفاقيات الصفة الرسمية على الالتزام الحكومي بتنفيذ مبادئ مكافحة الفساد.

الفرع الأول: اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد

تعتبر اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد أول اتفاقية دولية خاصة بموضوع الفساد، فهي صك إقليمي بشأن أهمية التصدي للفساد في إطار شامل كما أنها تمثل إجماعاً إقليمياً حول ما ينبغي أن تفعله الدول في مجالات الوقاية و التجريم و التعاون الدولي و استرداد الموجودات، و تمثل المادة الثالثة منها و المتعلقة بالإجراءات الوقائية محاولة شاملة لوضع نظام متكامل للحد من الفساد في إطار اتفاقية دولية ملزمة،¹ كما تعتبر أول اتفاقية اعترفت بدور المجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد» و بصفة عامة تضمنت العديد من الإجراءات الموضوعية و الإجرائية.²

¹ وليد ابراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية و الدولية، ط 1، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2012، ص 73.

² بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 164.

أولاً: مراحلها

في اجتماع قمة الدول الأمريكية الذي عقد في ديسمبر 1994 في ميامي، وافق قادة 34 بلداً من نصف الكرة الغربي (كل بلدانها ما عدا كوبا) على إعلان مبادئ و على خطة عمل لتدعيم و توسيع التعاون و التكامل الاقتصادي في المنطقة. و يشمل الجزء الذي يعالج تدابير تدعيم الديمقراطية في خطة العمل مبادرة لمكافحة الفساد. و على الرغم من أن هذه المبادرة تعدد الخطوات التي ينبغي أن تتخذ البلدان في القيام بها لمكافحة الفساد و تحسين أسلوب الحكم بما في ذلك احتمال القيام بإصلاحات مؤسسية بعيدة المدى، فقد انصب التركيز الأولي على النص الذي يطالب بأن يستحدث داخل منظمة الدول الأمريكية نهجا يتبعه نصف الكرة الغربي إزاء أعمال الفساد في كل من القطاعين العام و الخاص يشمل تسليم الأفراد المتهمين و محاكمتهم.¹

واعتمدت اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد التي تترتب على ذلك في 29 مارس 1996 في كاراكاس، وقد وقعها هناك ممثلو 21 بلدا في جلسة خاصة. وقعت عليها الولايات المتحدة بحضور الأمين العام للمنظمة ، بعد أن قامت وزارة العدل الأمريكية بفحص المعاهدة فحفاً شاملاً و تطلب الأحكام الرئيسية للاتفاقية من الممثلين لها أن ينشئوا جزاءات جنائية للرشوة و الرشوة عبر الوطنية و الاثراء غير المشروع؛ و أن يتعاونوا مع بعضهم البعض في التحقيق في أفعال المعروفة في الاتفاقية على أنها فاسدة و ملاحقتها قضائياً، وذلك من خلال تسليم المتهمين و المساعدة في استرجاع الممتلكات أو الثروات المحازة بشكل غير مشروع.² كما تنهى الاتفاقية عن استخدام قوانين السرية المصرفية كأساس للامتناع عن التعاون في التحقيقات التي تجري بشأن الفساد.

ثانياً: أغراضها

و تتمثل أغراض الاتفاقية في قيام كل دولة طرف بتعزيز و تطوير آليات تدعو إليها الحاجة لمنع الفساد و كشفه و معاقبته و استئصاله» وكذلك تعزيز و تيسير و تنظيم التعاون فيها بين الدول الأطراف بهدف ضمان فعالية التدابير و الإجراءات الرامية إلى منع الفساد في أداء الوظائف العمومية و كشفه و معاقبته و استئصاله و كذلك أفعال مقترنة بتلك الوظائف على وجه

¹ بن عودة حورية ، مرجع سابق، ص 165.

² محمد أحمد غانم، الاطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 241.

التحديد؛ و اشتملت على جرائم رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات الاقتصادية و التجارية» و جرائم الثراء السريع.¹

وللاتفاقية هدفان رئيسيان هما²:

1- تعزيز و تثبيت كل من الدول الأطراف للآليات اللازمة لمنع و كشف و معاقبة و محو الفساد.

2- تعزيز و تسهيل و ضبط التعاون بين الدول الأطراف لضمان فعالية التدابير و الإجراءات لمنع و كشف و معاقبة و محو الفساد من الوظيفة العامة ، و توفر آليات المراقبة في الاتفاقية نظام شامل للرصد بين الدول و تقييم الامتثال.

ثالثاً: تقييمها.

تعتبر اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد خطوة هامة لتدعيم التعاون الدولي لمكافحة الفساد حيث شملت على مجموعة من التدابير الوقائية، والنص على تجريم الأفعال، الشروع والمساهمة في الرشوة بصورتها السلبية و الإيجابية، الاستخدام غير المشروع للوظيفة العمومية، إخفاء الممتلكات المتأتية من الجرائم السابقة، و الدعوة إلى تجريم فئة أخرى من الجرائم في إطار تطوير وموائمة التشريعات لأغراض الاتفاقية و المتمثلة أساساً في الاستخدام غير المشروع للوظائف العمومية.³

¹ محمد أحمد غانم، مرجع سابق، ص 248.

² بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 167.

³ مرجع نفسه، ص 170.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الأوروبية

الدول الأوروبية سباقة في مجال مكافحة الفساد ، وذلك في شكل توصيات صادرة عن مؤتمر وزراء العدل الأوروبيين المنعقد في مالطا في دورته التاسعة عشر و تم تأكيدها في الدورتين الواحد والعشرون والثاني والعشرون و استجابة لتلك التوصيات وضعت اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي في نوفمبر 1996 برنامجاً لمكافحة الفساد، و قد أوصى القرار المتخذ من وزراء العدل الأوروبيين في القمة الواحد والعشرون و المنعقد بستراسبورغ سنة 1997 بضرورة وضع برنامج مكافحة الفساد حيز التطبيق في أسرع وقت ممكن، و أوصى خاصة بوضع اتفاقية جنائية حول الفساد قصد تجريم الأفعال المشككة له. و من جهتهم فإن رؤساء الدول و الحكومات لمجلس أوروبا أوصوا بوضع أجهزة قانونية دولية تماشياً مع برنامج مكافحة الفساد في قمتهم الثانية بستراسبورغ في الفترة من 10 إلى 11 أكتوبر 1997 و يشكل القرار 29 /97 المتخذ من اللجنة الوزارية بمناسبة الدورة 101 ،وتعتبر نقطة مفصلية لمكافحة الفساد على المستوى الأوروبي، إذ تضمن هذا القرار المبادئ العشرين التي ينبغي التقيد بها لمكافحة الفساد و من جملة المبادئ التي جاء بها¹:

اتخاذ تدابير فعالة للوقاية من الفساد و تحسيس الرأي العام بخطورة الظاهرة، ضمان تجريم الفساد الوطني و الدولي ، ضمان تمتع الأشخاص المكلفين بالتحري و معاقبة مرتكبي جرائم الفساد باستقلالية لممارسة وظائفهم .اتخاذ تدابير كفيلة بحجز عائدات الفساد . تشجيع التعاون الدولي بأسرع وقت ممكن لمكافحة الفساد. تشجيع البحث حول الفساد².

و في دورتها الثانية و الخمسون بتاريخ 4/05/1998 رخصت اللجنة الوزارية بقرارها رقم 07 / 98 بإنشاء مجموعة الدول المناهضة للفساد، و الذي يرمي إلى تحسين قدرة أعضائها على مكافحة الفساد من خلال متابعة الالتزام بتعهداتها في هذا المجال.

¹ بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 171

² ميهوب يزيد وبوجلال صلاح الدين، الجهود الأوروبية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد، من 2-3 ديسمبر 2008، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص ص 2-3.

وقد توجت هذه الجهود بسن ثلاث اتفاقيات أساسية لمكافحة الفساد على المستوى الأوروبي و تتمثل هذه الآليات الثلاث في الاتفاقية الجنائية حول الفساد الموقعة بستراسبورغ في 27/01/1999 والتي دخلت حيز النفاذ في 01/07/2002 أول اتفاقية سعت إلى وضع العديد من القواعد الجديدة في مجال مكافحة الفساد بصفة عامة و بصفة خاصة في مجال القطاع الخاص، فكانت الأولى التي سعت إلى تبني فكرة تجريم الرشوة بصفة شاملة و الأولى التي طالبت بتحقيق صفة الاستقلال كشرط أساسي لنجاح الهيئات أو الأشخاص المكلفين بمكافحة الفساد، كما طالبت بتقديم الحماية الكافية للشهود ، و الاتفاقية المدنية حول الفساد الموقعة بستراسبورغ في 04/11/2003 و تعد أول محاولة لتحديد قواعد دولية مشتركة في القانون المدني و الفساد، على وجه الخصوص ما تنص عليه من التعويض عن الأضرار نتيجة لأفعال الفساد» و بطلان العقود الفاسدة، و حماية المبلغين عن المخالفات، مع وضع آلية رصد، و تتبنى الاتفاقية أحكاماً إلزامية لا يسمح فيها بالتحفظات فيما يتعلق بأي حكم من أحكام الاتفاقية¹.

إضافة إلى البرتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الجنائية الموقع بستراسبورغ 2003/05/15. إن الهدف الرئيسي من اتفاقية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الفساد هو ضمان أن الأحكام الجنائية للدول الاعضاء في الاتحاد الأوروبي لا تغطي ارتشاء مسؤوليها فقط « كما كان عليه الأمر في الأصل، بل أن تشمل الرشوة التي يتورط فيها الموظفين العموميين من الدول الأعضاء الأخرى و مسؤولين عموميين من المجموعة الأوروبية.

¹ ميهوب يزيد وبوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص ص 2-4.

الفرع الثالث: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

تعد اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته هي الأولى في هذا المجال ، واضعة في اعتبارها القانون التأسيسي للاتحاد الذي يطلب من الدول الأعضاء تنسيق و تكثيف تعاونها و وحدتها و تماسك جهودها من أجل تحقيق ظروف معيشية أفضل للشعوب الإفريقية لاسيما المادة الثالثة منه، و على ضرورة تعزيز و حماية حقوق الانسان و الشعوب ودعم المؤسسات والثقافة الديمقراطية و كفالة الحكم الرشيد وسيادة القانون. و إذ تضع في اعتبارها إعلان سنة 1990 حول التغيرات الجوهرية التي تحدث في العالم و آثارها بالنسبة لإفريقيا، و برنامج عمل القاهرة لسنة 1994 لإنعاش التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في إفريقيا، و خطة العمل لمكافحة الإفلات من العقاب التي اعتمدها الدورة العادية 19 للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في سنة 1996، و التي تؤكد من بين أمور أخرى» ضرورة التزام الشعوب الإفريقية بمبادئ الحكم الرشيد و سيادة القانون و احترام حقوق الانسان و إشاعة الديمقراطية و تحقيق المشاركة الشعبية في إطار عمليات الحكم الرشيد¹.

أولاً : دوافع ابرامها

العواقب الوخيمة للفساد والإفلات من العقاب يؤثر على الاستقرار السياسي والاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي في الدول الإفريقية و أثاره المدمرة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للشعوب الإفريقية. و إذ تدرك الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للفساد في القارة. و اقتناعاً منها بضرورة صياغة و انتهاج سياسة جنائية موحدة على جناح السرعة، كهدف ذي أولوية لحماية المجتمع من الفساد، بما في ذلك اعتماد تشريعات و إجراءات وقائية مناسبة. و إذ تذكر بالمقرر الصادر عن الدورة العادية 7 لمؤتمر رؤساء دول و حكومات منطقة الوحدة الإفريقية المنعقدة في لوساكا (زامبيا) في يوليو سنة 2001 و كذلك الاعلان الذي أقرته الدورة الأولى لمؤتمر الاتحاد الإفريقي المنعقدة في دوربان (جنوب إفريقيا) في يوليو سنة 2002 حول الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا التي دعت إلى إنشاء آلية منسقة لمكافحة الفساد بصورة فعالة". فرأت النور

¹ بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 181.

اتفاقية منع ومكافحة الفساد و اعتمدت في 11 يوليو 2003 و صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137¹.

ثانيا: أهدافها

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية في²:

- تشجيع و تعزيز التنمية في إفريقيا من قبل كل دولة، و استخدام الآليات اللازمة لمنع الفساد و كشفه و المعاقبة عليه و استئصاله سواء في القطاع العام أو الخاص.
- تعزيز و تيسير و تنظيم التعاون فيما بين الدول من أجل ضمان فعالية التدابير و الإجراءات المتخذة لمنع الفساد و كشفه.
- تنسيق و مواءمة السياسات و التشريعات بين الدول الأطراف لأغراض الوقاية و الكشف و العقاب و القضاء على الفساد في القارة.
- تعزيز التنمية الاجتماعية و الاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و كذلك الحقوق المدنية و السياسية.
- توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية و المساءلة في إدارة الشؤون العامة.

ثالثا: تقييم الاتفاقية

تضمنت عدداً من الأحكام كالدعوة إلى تعزيز التدابير الوطنية للمراقبة للتأكد من أن إنشاء و تشغيل شركات أجنبية في إقليم دولة طرف أن تخضع لاحترام التشريعات الوطنية المعمول بها و إلى إنشاء آليات لتشجيع مشاركة القطاع الخاص في مكافحة المنافسة غير المشروعة ، واحترام المناقصات و حقوق الملكية، و إلى توفير الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة، و إلى التعاون مع البلدان الأصلية للشركات المتعددة الجنسيات لتجريم و معاقبة ممارسات لجان الاسناد و غير ذلك من أشكال الممارسات الفاسدة في المعاملات التجارية الدولية.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 06-197 المؤرخ في 10/04/2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد وكافحته، ج ر، العدد 24، مؤرخة 2006/04/16، ص 04.

² وليد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 68.

و ما يعاب على هذه الاتفاقية، أنها و إن نصت على ضرورة توافر حرية المعلومات كمبدأً أساسياً يجب أن تتبناه الدول الأعضاء في مجال مكافحة الفساد إلا أنها لم تشر إلى الآلية التي يمكن من خلالها تحقيق هذا المبدأ على الواقع، فضلاً عن عدم تناولها أية أحكام تتعلق بتقادم الدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم الفساد الواردة في الاتفاقية، كما خلت أحكامها من قواعد تتعلق بتقرير مسؤولية الشخص المعنوي رغم تعرضها في العديد من المواد إلى مسؤولية القطاع الخاص و عملائه أو شركائه، و كذلك ما يتعلق بالشركات متعددة الجنسيات، فضلاً عن أن آليات المتابعة من خلال المجلس الاستشاري يعيبه أن الاتحاد الإفريقي ليس لديه أي وسيلة لفرض عقوبات على البلدان التي لا تلتزم¹.

الفرع الرابع: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

المجتمع العربي كغيره من المجتمعات في الوقت الحاضر يدرك مدى خطورة الفساد و المشاكل الناجمة عنه؛ والتي من شأنها تهديد الأمن و الاستقرار و تقويض القيم الأخلاقية و تعريض التنمية الاجتماعية الاقتصادية و السياسية للخطر، و من هذا المنطلق سعت الدول منفردة و مجتمعة إلى انتهاج السبل الكفيلة للحد و القضاء على ظاهرة الفساد.

أولاً: الدوافع والأسباب²

الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية و الحياة السياسية و النواحي الاقتصادية و الاجتماعية، و رغبة منها في تفعيل الجهود العربية والدولية الرامية إلى مكافحة الفساد و التصدي له و لغرض تسهيل مسار التعاون الدولي في هذا المجال لا سيما ما يتعلق بتسليم المجرمين و تقديم المساعدة القانونية المتبادلة» و كذلك استيراد الممتلكات و تأكيداً منها على ضرورة التعاون العربي لمنع الفساد و مكافحته باعتباره ظاهرة عابرة للحدود الوطنية. و التزاماً منها بالمبادئ الدينية السامية و الأخلاقية النابعة من الأديان السماوية و منها

¹ بن عودة حورية، مرجع سابق، ص ص 189-190.

² مرجع نفسه، ص 190.

الشريعة الاسلامية الغراء و بأهداف و مبادئ ميثاق جامعة الدول العربية و ميثاق الأمم المتحدة و الاتفاقيات و المعاهدات العربية والاقليمية و الدولية في مجال التعاون القانوني و القضائي و الأمني للوقاية و مكافحة الجريمة ذات الصلة بالفساد و التي تكون الدول العربية طرفا فيها و منعاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، و قد تم تحرير الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في 15/1/1432 هجري الموافق 21/12/2010 من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، ونسخة مطابقة تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب» و تسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف.

ثانياً: أهدافها و مبادئها

تتمثل أهداف الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في ما يلي¹:

- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته و كشفه بكل أشكاله و سائر الجرائم المتعلقة به وملاحقة مرتكبيها.
- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد و مكافحته و كشفه واسترداد الموجودات.
- تعزيز النزاهة و الشفافية و المساءلة و سيادة القانون.
- تشجيع الأفراد و مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع و مكافحة الفساد.
- و لغرض ذلك نصت على مجموعة من المبادئ الواجب الالتزام بها:
- المساواة بين الدول في السيادة و السلامة الإقليمية.
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية.
- عدم السماح بممارسة الولاية القضائية لدولة في دولة أخرى تكون صاحبة الاختصاص الأصلي.

¹ المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

ثالثاً: تقييمها

تظهر رغبة الدول العربية في منع الفساد و العمل على استئصاله إدراكاً منها بحجم مخاطره و آثاره السلبية في مختلف المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، هذا من جهة و من جهة أخرى، تعد هذه الاتفاقيات من أهم نتائج التعاون الإقليمي في مجال العمل على محاربة الفساد، كما أنها تضيء الصفة الرسمية على الدول لتبني مبادئ مكافحة و إدراجها بين تشريعاتها الوطنية، و تؤكد على أهمية وجود أجهزة محايدة داخل الدول في مجال مكافحة الفساد،¹ ان انضمام الدول العربية للاتفاقية و التصديق عليها يعني أن هذه الدول سوف تصبح من الناحية القانونية ملزمة بأحكامها، لأن التصديق على الاتفاقية يجعلها جزء لا يتجزأ من النظام القانوني الوطني.

المطلب الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تعد من أهم الأدوات التي تلجأ إليها الدول ذات السيادة لتنظيم مصلحة مشتركة التي تهم المجتمع الدولي، كما تتولى هيئة الأمم المتحدة مهمة إعداد الاتفاقيات الدولية العامة التي تتعلق بتنظيم المصالح المشتركة للمجتمع الدولي، و تقوم بعرضها على الدول الأعضاء للانضمام إليها، وبما أن هدف المجتمع الدولي واحد وهو مكافحة الفساد الذي يمثل مصلحة حيوية له، قامت هيئة الأمم بأعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.²

الفرع الأول: مضمون الاتفاقية

تعمل هذه الاتفاقية لترويج و تدعيم التدابير الرامية إلى منع و مكافحة الفساد بصورة أكفء و انجح، و تسيير و دعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد، و تعزيز النزاهة و المساءلة و الإدارة السلمية للشؤون العامة و الممتلكات العمومية،³ وذلك من خلال وضع عدة

¹ وليد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 62.

² مرجع نفسه، ص 62.

³ عبد القادر شنتوف، الفساد المالي وطرق مكافحته التدابير الوطنية و الجهود الدولية، الاقتصاد الخفي و الجرائم المالية، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، العدد الرابع، 2012، ص 96.

إستراتيجيات وآليات لمراقبة التنفيذ من خلال مؤتمر الدول الأطراف، وتستهدف تحقيق التعاون القضائي بين الدول الأطراف على كافة أصعدة مكافحة.¹

حيث تقوم كل دولة بوضع سياسات فعالة لمكافحة الفساد، كما تقوم كل دولة كذلك بإجراء تقييم دوري للصوصك القانونية التدابير الإدارية ذات الصلة، بغية صدى كفاءتها لمنع الفساد ومكافحته، وحسب ما جاء في سياسات وممارسات مكافحة الفساد والوقائية فإن الدول الأطراف تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها قانونياً لمنع الفساد.

بتاريخ 31-10-2003 اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بعد رفعه من لجنة مكونة من 97 الى 128 إضافة الى حضور ومشاركة مراقبين من الأمانة العامة للأمم المتحد وهيئاتها وكذلك منظمات أخرى حكومية وغير حكومية، لتسري الاتفاقية بعدها و تنظم اليها مجموعة من دول العالم.

الفرع الثاني: أهمية الاتفاقية وأهدافها

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وثيقة دولية ذات أهمية بالغة» ذلك نظراً لما تتصف به كونها:

اتفاقية عالمية النطاق اشترك في أعمالها التمهيدية و في المفاوضات التي سبقت إقرارها أكثر من مائة و عشرين دولة بالإضافة إلى العديد من ممثلي المنظمات الدولية الحكومية و الأهلية، و هي بذلك تعتبر استكمالاً و تنوياً لسلسلة من الاتفاقات الإقليمية في مجال مكافحة الفساد مثلما تجسد إرادة سياسية دولية و مطلباً للمجتمع الأهلي العالمي.²

جاءت الاتفاقية لتكمل سلسلة من القرارات والاتفاقيات الدولية التي سبقتها و تشجع الجهود الوطنية و الدولية في مجال مكافحة الفساد وهي لا تنفرد من حيث شموليتها و تكامل أحكامها

¹ الشيخ بن مغنية، خيرة آليات مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019، ص 38.

² بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 206.

فإنها الاتفاقية العالمية الوحيدة التي تناولت ظاهرة الفساد و تسعى لتشجيع الدول الأطراف على إيجاد الأطر الفعالة لمكافحتها.

تمثل استراتيجية شاملة لمكافحة الفساد تعتمد على اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية و غير التشريعية، و تنشئ لنفسها آلية لمراقبة التنفيذ من خلال مؤتمر الدول الأطراف و تستهدف تحقيق التعاون القضائي بين الدول الأطراف على كافة أصعدة مكافحة الفساد.

كما أنها تمثل تطوراً هاماً في تاريخ الإنسانية ذلك أنه للمرة الأولى يتم التوصل إلى توافق للمجتمع الدولي حول عدد من المفاهيم التي تحكم العمل القانوني في مجال الممارسات التي اصطلح على اعتبارها فساداً.

تجسد الرؤية الاستراتيجية الدولية لماهية التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها لمكافحة الفساد، فضلاً عن ماهية أفعال الفساد الواجب على أعضاء المجتمع الدولي تجريمها و الملاحقة والمساءلة عليه.

و تتمثل أهداف الاتفاقية في ترويج و تدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع، ترويج و تيسير ودعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك مجال استرداد الموجودات، تعزيز النزاهة والمساءلة و الإدارة السليمة للشؤون العمومية و الممتلكات العمومية.¹

¹ المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة

الفرع الثالث: تقييم دور الاتفاقية في مكافحة الفساد

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اتفاقية شاملة، لأنها تضمنت أحكام شتى ومستحدثة في مجال مكافحة ظاهرة الفساد من خلال استحداث بعض المفاهيم والآليات القانونية التي تفرضها هذه الظاهرة، ولقد جاءت هذه الاتفاقية لتجزم فعل الفساد ولدعوة الدول لمعاقبة المخالفين ورسم خطط التعاون الدولي في مجال الوقاية ومتابعة المجرمين، وقد دعت هذه الاتفاقية الدول الأطراف لإنشاء نظام داخلي شامل للوقاية والإشراف على المصاريف والمؤسسات المالية، وأمرت بوضع تدابير لضمان حماية الشهود والخبراء، وقد أكدت على ضرورة محاربة الفساد، وقد اعتمدت هذه الاتفاقية على الشفافية في تسيير المصالح العامة وأملاك الدولة.

لكن رغم ما أتت به اتفاقية الأمم المتحدة من الجوانب إجابيه إلا أن هناك مجموعة من الصعوبات تحل دون أداء هذه الاتفاقية لمهامها على أكمل وجه حيث أن هذه الاتفاقية أغفلت بعض الجوانب التشريعية بإغفالها لجرائم الحاسب الآلي، وصور الفساد المرتبطة بها ذات مردود كبير على النشاط الاقتصادي، فمعظم صور التجارة تتم الكترونياً خاصة في الوقت الحالي فكثير من التعاقدات الدولية والمناقصات تتم فيها كما يعرف بالتبادل الإلكتروني.¹

وكما هو معروف فإن جرائم البنوك تتم من خلال الحاسب الآلي كما أن الاتفاقية لم تقم بتوسيع مفهوم التسرب وهو المجال خصب لجرائم الفساد، كما أغلقت هذه الاتفاقية أية نصوص عقابية تتعلق بجرائم الإضرار بالمال العام وجرائم الاستيلاء، وذلك في العقود الدولية الكبرى التي تنشط فيها الشركات العالمية السرية، كشركات البترول والغاز.

كما أن هناك مجموعة من الصعوبات التي تواجه القاضي الوطني في تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دولياً، فالقانون الدولي العام يحدد الآثار التي تترتب على إبرامها داخل الدولة أو مدى التزام الأفراد أو المحاكم بها، ولا يهتم بالوسيلة التي يتم بها فرث قواعد المعاهدة فقواعد القانون الداخلي هي التي تحدد ما تكون للمعاهدة التي تبرمها من أثر، وإن كان لا يجوز الاستثناء إلى القوانين الداخلية للتملص من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لذا فيبقى تطبيق الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد داخلياً يتوقف على النظام القانوني الداخلي الذي يشمل الدولة بتطبيقه.²

¹ بن عودة حورية، مرجع سابق، ص ص 189-190.

² اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مقال شوهد يوم 30 جوان 2021 ساعة 13.05.

أولاً: أغفلت الاتفاقية كل ما يتعلق بجرائم الحاسب الآلي و صور الفساد المرتبطة بهاء و التي يمكن أن تكون مجالاً كبيراً لممارسة صور الفساد» فكافة صور التجارة في الأوراق المالية تتم إلكترونياً، حيث أن كثير من تعاقدات الدولة و المناقصات الكبرى في العالم تتم من خلالها فيما يعرف بالتبادل الإلكتروني للمعلومات.

ثانياً: نصت المادة 17 من الاتفاقية عن تسريب الممتلكات أو تبديدها وكان يتعين التوسع في مفهوم التسريب لأنه يتسع ليشمل إفشاء سرية الأوراق العمومية وهو مجال رحب لجرائم الفساد في تعاقدات الدولة التعهد بالسرية وذلك على غرار كافة العقود الدولية الكبرى التي تشترط فيها الشركات العالمية السرية سواء في مجال البنية الأساسية أو في مجال البترول والغاز أو نقل التكنولوجيا فحماية المال العام هي من الأولويات.

ثالثاً: أغفلت الاتفاقية أية نصوص عقابية تتعلق بجرائم الإضرار العمدي أو غير العمدي بالمال العام وهي و بلا شك تندرج تحت صور جرائم الفساد.

رابعاً: أغفلت الاتفاقية كافة جرائم الاستيلاء على المال العام أو تسهيل الاستيلاء عليه و هذه الجرائم يتم تضمين التشريعات لتشمل جرائم الاستيلاء على المال العام الذي يتم على مال عام و لم يسلم إلى الموظف العام بسبب وظيفته (خلافاً لجريمة الاختلاس) التي يسلم فيها المال للموظف بسبب وظيفته و هي آلية أوسع نطاقاً للحفاظ على المال العام و تجريم كل ما يمسه من قريب أو من بعيد.

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية

أضحت ظاهرة الفساد تتصدر جدول أعمال العديد من المؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وهذا التحول كان نتيجة إسهام عوامل عديدة: منها إدراك المخاطر الجمة لهذه الظاهرة وضرورة تكاتف الجهود الدولية لتطويقها، لذلك اهتمت المؤسسات الدولية عموماً بالحكم الرشيد والشفافية،

و من المعروف أن المؤسسات الدولية تنقسم إلى مؤسسات حكومية و أخرى غير حكومية، بعضها يمارس نشاطه على صعيد عالمي، و الآخر يقتصر نشاطه على صعيد إقليمي، بعضها يمارس نشاطاً عاماً و الآخر يمارس نشاطاً فنياً أو متخصصاً.

المطلب الأول: دور المنظمات الحكومية الدولية في مكافحة الفساد

المنظمات الدولية تتباين وظائفها وأهدافها، وبالتالي من الطبيعي أن تتباين الوسائل والآليات التي تستخدمها في تحقيق هذه الوظائف، ولأن النشاط الدولي المتعلق بمكافحة الفساد وإرساء دعائم الحكم الصالح يمس الكثير من الجوانب التي تتعلق بعملية بناء المؤسسات، فمن الطبيعي أن نجد الكثير من المنظمات التي تهتم بقضايا التنمية والتجارة لها دور بارز في مكافحة الفساد.

الفرع الأول: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

تعد منظمة الانتربول من أجهزة المنظمة الأمم المتحدة، وتعمل تحت رعايتها وإشرافها كونها قد أنشأت بقرار صادر عن الجمعية العامة للمنظمة الدولية (الأمم المتحدة)¹، فهي بدورها هيئة تتشتمل مجموعة من الدول للإشراف على شأن من شؤونها المشتركة، وتمنحه اختصاص ذاتيا معترف به تباشره هذه الهيئة في مواجهة المجتمع الدولي وفي مواجهة الاعضاء فيها.²

¹ حيمر عبد الكريم، منظمة الانتربول، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة ، 2013-2014 ، ص 08.

² رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2001 ، ص 11.

أولاً: نشأتها

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) تتكون من 80 بلدا ولها لغات رسمية هي الإنجليزية و الفرنسية و العربية و الإسبانية متواجدة أساسا على مستوى المطارات، يعود إنشاء المنظمة إلى المؤتمر الأول للشرطة القضائية المنعقد في موناكو من 14 إلى 18 أبريل 1994 ؛ لكن ظروف الحرب العالمية الأولى جمدت فكرة التعاون الشرطي الدولي. و في سنة 1923 بادر مدير شرطة فيينا بالنمسا جوهان شوبر إلى دعوة المؤتمر الثاني للشرطة الجنائية، واختيار فيينا مقرا لها بتاريخ 07/ 09/ 1923، و من أولى القرارات التي اتخذتها اللجنة الدولية للشرطة الجنائية إصدار نشرة رسمية لكي تكون بمثابة رابط بين مختلف البلدان الأعضاء فيها أطلق عليها اسم " الأمن العام الدولي" و كانت تنشر آنذاك مذكرات التوقيف الدولية و أوصاف المجرمين.¹

ثانيا: مهام واختصاصات الإنتربول²

أما عن المهام الأساسية لهذه المنظمة، فتتمثل في تأمين و تطوير التعاون الدولي، فمذ وجودها تعمل من أجل مكافحة الجريمة بمختلف أنواعها و هذا بتشجيع التعاون الدولي في أوسع نطاق مع السلطات الشرطة الجنائية لمختلف الدول و بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و هذا طبقا لما ورد في المادة الثانية الفقرة الأولى. إضافة إلى تطوير الآليات والاستعدادات لمكافحة الجريمة من خلال شبكة عالمية للاتصالات، تقديم مجموعة من المعلومات الشرطة و خدمات التحليل الإجرامي، و مساعدة دائمة وفعالة في مجال العمل الشرطي في مختلف أرجاء العالم. أما عن اختصاصات الأساسية لمنظمة الدولية للشرطة الجنائية فيمكن إدراجها في النقاط الآتية:

-تجميع و تبادل المعلومات و البيانات المتعلقة بالجريمة و المجرم حيث تتسلم المنظمة هذه البيانات و المعلومات و تتبادلها مع المكاتب المركزية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء، و تقوم المنظمة بتجميع هذه البيانات وتنظيمها لديها و هذه الوثائق تعتبر وثائق مهمة في مكافحة الجريمة على المستوى الدولي.

¹ شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، ط 1، دار هومة الجزائر، 2003، ص 267.

² عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص ص 160-

-تتولى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة أساسية و هي مسألة هروب المجرمين حيث تتولى التنسيق مع الدولة العضو من خلال المكاتب المركزية الوطنية التابعة للمنظمة و ذلك بتعيين مكان تواجد المجرم و الإسراع في اتخاذ إجراءات القبض عليه، وتسليم المجرمين يعتبر من أقدم صور التعاون بين مختلف الدول.

-مكافحة جرائم القانون العام مثل جرائم تبييض الأموال و حتى جرائم الإرهاب، بحيث يمنع على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التدخل في القضايا ذات الطابع العسكري أو الديني أو العرقي أو السياسي.

-حماية الأمن الدولي من خلال تحذير الدول من احتمال وقوع جرائم جديدة¹.

أما بخصوص مكافحة الفساد بصفة خاصة، فقد صرح الأمين العام لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية: بصفتي الأمين العام للإنتربول المنظمة العالمية للشرطة، فأنا ملتزم بتحقيق تفوق في مجال الاتصالات و استخدام معلومات الشرطة، و قد أعطيت الأولوية لأنشطة تبادل المعلومات لمكافحة عدد كبير من الجرائم الخطيرة بما فيها الفساد. وبهذا المفهوم تعتبر الإنتربول أهم العناصر المكونة للجهود الدولي لمكافحة الفساد.

ثالثا: أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

حددت المادة الثانية من قانون الاساسي لمنظمة الانتربول أهدافها على النحو التالي:

* تأكيد وتطوير المساعدة المتبادلة وعلى أوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول وعلى ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

* إنشاء وتطوير كافة النظم الفعالة للوقاية من الجرائم والعقاب عليها، وقد حذرت المادة الثالثة من الميثاق المذكور التدخل في الشؤون ذات طابع السياسي أو العسكري أو العرقي أو أي نشاط من هذا القبيل.²

¹ عكروم عادل، مرجع سابق، ص 164.

² يوبي سعاد، الأنتربول كآلية دولية لمكافحة جريمة الفساد، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة أحمد دراية ادرار، الجزائر، جوان 2019، ص 114.

* وما يجب الإشارة إليه، فإن المنظمة تسعى جاهدة الى تسهيل التعاون الدولي بين الأجهزة الشرطة في مختلف دول العالم في الحالات التي تكون هناك علاقات دبلوماسية بين البلدان، مع احترام القوانين الداخلية للدول، وتتمسك بينود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي كل الاحوال يحضر القانون الاساسي للمنظمة القيام بأي نشاط ذي طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري.

* كما تهدف المنظمة الى تمكين المعنيين من التواصل بشكل آمن وتبادل المعلومات الشرطة وتسهيل الوصول اليها وتسيير تبادل المساعدة على أوسع نطاق ممكن بين أجهزة الشرطة.¹

الفرع الثاني: البنك الدولي

إن البنك الدولي اكبر الجهات الراعية لبرنامج التنمية وتمويل المجتمعات على المستوى الدولي، ويعد من اكبر المؤسسات التي تولي اهتماما كبيرا بمكافحة الفساد، يعد البنك الدولي من أكثر الأطراف الدولية اهتماما بمكافحة الفساد لكونه أكبر الجهات الراعية لبرنامج تنمية المجتمعات و تمويلها على المستوى الدولي، حيث أجرك البنك الدولي مبكراً أهمية مكافحة الفساد، و نفذ منذ سنوات إجراءات في هذا الشأن، فرضت نفسها كمحور لجهود دولية واسعة استهدفت مكافحة كل أشكال الاحتيال و الفساد في المشاريع التي يمولها، و تقديم العون للدول النامية التي تكافح الفساد، و تنجح في تطبيق برامج إصلاحية تمكنها من الاستفادة من قروض الصندوق بصورة أفضل. ووضع البنك عدداً من الاستراتيجيات لمساعدة الدول على مواجهة الفساد أو كما أسماه البنك سرطان الفساد، وكان الهدف النهائي للاستراتيجيات ليس القضاء النهائي على الفساد، و لكن مساعدة الدول على الانتقال من الفساد المنظم إلى بيئة ذات حكومة أحسن أداء مما يقلل من الآثار السلبية للفساد على التنمية و تتضمن هذه الاستراتيجيات أربعة محاور²:

-منع كافة أشكال الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك.

-تقديم العون للدول النامية التي تعترض مكافحة الفساد، لاسيما فيما يتعلق بتصميم برامج مكافحة و ذلك بشكل منفرد أو بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية و مؤسسات الإقراض و التنمية

¹ رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة آفاق علمية، المجلد 01، العدد 04، 2019، ص 64.

² عامر خذير ، حميدي الكبيسي ، الفساد أسبابه واستراتيجية مكافحته رؤية مستقبلية ،الفكر الشرطي ، المجلد الحادي والعشرون، العدد 83، الامارات العربية المتحدة، 2012، ص 194.

الإقليمية. ولا يضع البنك الدولي برنامجاً محدداً لكافة الدول النامية» بل يطرح نماذج متفاوتة تبعاً لظروف كل دولة أو مجموعة دول.

- اعتبار مكافحة الفساد شرطاً أساسياً لتقديم البنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة، و تحديد شروط و معايير الإقراض، و وضع سياسة المفاوضات، و اختيار وتصميم المشروعات.

- تقديم العون و الدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد.

و تهدف المساعدات التي يقدمها البنك الدولي في مجالي الحوكمة و مكافحة الفساد إلى تقديم العون للبلدان حتى يتسنى لها تحسين الخدمات الأساسية المقدمة للفقراء و تحفيز النمو و تهيئة فرص العمل، و ذلك من خلال انتشار الناس من الفقر. و يضطلع البنك كذلك بالمسؤولية الائتمانية أما أصحاب المصلحة لضمان استخدام أموال التنمية في الغرض المحدد لها وعدم تعريضها لأعمال الفساد. و يقوم البنك حالياً بزيادة نطاق تركيزه الكبير بالفعل على المساعدات المتعلقة بالحوكمة، ففي 20 مارس 2007 اعتمد مجلس المديرين التنفيذيين بالإجماع ورقة عمل عن الاستراتيجيات القطاعية بعنوان " تدعيم مشاركة مجموعة البنك الدولي في مجالي الحوكمة و مكافحة الفساد". أعلن رئيس البنك الدولي روبرت زوليك بدء تطبيق خطة تنفيذ الاستراتيجية التي ناقشها مجلس المديرين التنفيذيين. وفي أكتوبر ناقش المجلس تقريراً مرحلياً عن التقدم المحرز على مدى عام في تنفيذ استراتيجية الحوكمة و مكافحة الفساد، و شملت أبرز ملامح التنفيذ على مدار العام الأول ما يلي¹:

- قيادة جهاز الإدارة العليا لأجندة الحوكمة و مكافحة الفساد من خلال مجلس الحوكمة الذي يرأسه المديرون المنتدبون، و يتألف من تمثيل على مستوى نواب الرئيس من مختلف أنحاء مجموعة البنك. و يجتمع هذا المجلس بصورة منتظمة لتقديم الإرشاد و الإشراف.

- تدشين عمليات الحوكمة و مكافحة الفساد في 27 بلداً للمساعدة على تذليل العقبات المتعلقة بالحوكمة أمام الفعالية الإنمائية» و إدماج هذه الجوانب داخل استراتيجيات المساعدة العالمية بالبنك» و تكثيف المشاركة مع الحكومات و الشركاء الآخرين بشأن قضايا الحوكمة و مكافحة الفساد.

¹ بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 244.

الإدماج المنهجي لأبعاد استراتيجية الحوكمة و مكافحة الفساد في حافظة العمليات عن طريق تضمين آليات من قبيل خطط استراتيجية الحوكمة و مكافحة الفساد، الشفافية، الإفصاح، أنظمة الرصد من جانب الغير، و إشراف المجتمع المدني.

-زيادة الاهتمام باستراتيجية الحوكمة و مكافحة الفساد في أنظمة إدارة المخاطر و الجودة في المناطق.

-إطلاق مشاريع تجريبية في مجالات أساسية لتحسين الأنظمة الوطنية للحوكمة ، مثل أنظمة التوريدات و المشتريات، و بناء القدرات في الوزارات الأساسية.

الفرع الثالث: صندوق النقد الدولي

يعتبر الصندوق النقد الدولي كنموذج للمنظمات الدولية الحكومية المعنية بالأنشطة الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد وترويج للحكم الصالح ، وهو يتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية سواء على الصعيد الدول الأعضاء أو على الصعيد العالمي¹ ، وقد حدد صندوق النقد الدولي مسلكين أساسيان من أجل مكافحة الفساد و القضاء عليه وهم على النحو التالي:

المسلك الأول: تركيز أنشطة الدولة على مجالات التي تتلاءم مع قدراتها، إذ أن كثيرا من الدول لم تفعل أكثر من ما تستطيع وبموارد غير كافية وقدرة محدودة، في حين أنه إذا تركز جهد الحكومات على الأنشطة العامة التي لا غنى عنها للتنمية، فإن ذلك سيزيد من فعاليتها.²

المسلك الثاني: تحسين قدرة الدولة من عدة وسائل لتنشيط المؤسسات العامة ويعني ذلك وضع قيود فعالة من تصرفات الحكومة المؤدية للفساد، وخلق جو المنافسة داخل المؤسسات من اجل زيادة كفاءتها وتحسين الرواتب، كما يعتبر الصندوق النقد الدولي أن هناك خمس مهام جوهرية تشكل نظام عمل أي حكومة لتحقيق التنمية الشاملة والتي تتمثل في ما يلي : إرساء القانون، اقرار بيئة لسياسات المالية والاستثمار في الخدمات الاجتماعية والعمل على ضبط الاقتصاد الكلي، كما

¹ كريمة بقدي، الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في شمال افريقيا، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 179.

² بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 228.

ينادي صندوق النقد الدولي الحكومات بالاهتمام بقاعدة التنافس في إطار أجهزة الإدارة العامة من خلال تفعيل أنظمة للتعيين تقوم على أساس الجدارة.¹

بالإضافة إلى وظائفه الأساسية هناك أيضا بعضا من أهدافه المتمثلة في:

- تشجيع التعاون الدولي في الميدان النقدي بواسطة هيئة دائمة تهيئ سبل التشاور و التآزر فيما يتعلق بالمشكلات النقدية الدولية.
- تيسير التوسع و النمو المتوازن في التجارة الدولية» و بالتالي الإسهام في تحقيق مستويات مرتفعة من العمالة و الدخل الحقيقي و المحافظة عليها، و في تنمية الموارد الإنتاجية لجميع البلدان الأعضاء، على أن يكون ذلك من الأهداف الأساسية لسياستها الاقتصادية.
- العمل على تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف و المحافظة على ترتيبات صرف منتظمة بين البلدان الأعضاء، و تجنب التخفيض التنافسي في قيم العملات.
- المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف فيما يتعلق بالمعاملات الجارية بين البلدان الأعضاء، و على إلغاء القيود المفروضة على عمليات الصرف و المعرقة نمو التجارة العالمية.
- تدعيم الثقة بين البلدان الأعضاء ليفسح لها استخدام موارده العامة مؤقتا بضمانات كافية» كي تتمكن من تصحيح الاختلالات في موازين مدفوعاتها دون اللجوء إلى إجراءات مضرّة بالرخاء الوطني أو الدولي.

¹ فادية قاسم بيضون، الفساد أبرز جرائم والآثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي، ط1، لبنان، 2013، ص 386.

الفرع الرابع: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مكافحة الفساد

تعتبر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية من أهم المنظمات التي تكافح الفساد حيث تتميز بدور حياد في مجال مكافحة الفساد وخاصة الرشوة على الصعيد الدولي كما تعتبر نتاجاً لحركة عولمة الاقتصاد العالمي وتعمل بدورها على تكثيف المنافسة في مختلف الأسواق،¹ وتعمل المنظمة على تطوير مجهوداتها و إتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لحد من ظاهرة الفساد ومنع الرشوة لاي سبب من الاسباب.²

وتكمن الوظيفة الاساسية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في توسيع التشريع الجنائي الدولي للفساد، فتضع بدورها قانوناً يجرم رشوة الموظفين العموميين جنائياً ويتضمن عدد من التدابير لتنفيذها بشكل فعال، اضافة الى ما قد سبق.³

تلعب المنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية دوراً غير مباشر في مكافحة الفساد الغش والتهرب الضريبي ومراقبة انشطتها، كما تتابع الجهود الدولية متعلقة بمكافحة الفساد الإداري في مجالات الرشوة ومختلف التبادلات والاعمال الدولية وكذا مراقبة المبيعات الممولة بمساعدة دولية.⁴

¹ عزوق ليندة ، بونصر نجاه، مكافحة الفساد كآلية للوقاية من جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص 33.

² حسين فريجة ، المجتمع المدني لمكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق محمد بوضياف المسيلة، د س ن، ص 41.

³ عزوق ليندة، بونصر نجاه، مرجع نفسه، ص 34.

⁴ سامر عادل حسين، الفساد الإداري ودور المنظمات العالمية والعربية في مكافحة الفساد مع الإشارة الى تجارب بعض الدول في مكافحة الفساد الإداري، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد 7، 2014، ص 145.

المطلب الثاني: دور المنظمات الغير حكومية في مكافحة الفساد

المنظمة غير حكومية هي منظمة ذات مصلحة عامة وهي لا تخضع لحكومة ولا لمؤسسة دولية ولا يمنع ذلك أن تتعاون أو تتلقى مساعدات وتمويلات من الحكومات. ولكنها تأسست وتنشط دون رقابة من الحكومات الوطنية. وقد جرت العادة أن تطلق هذه العبارة على الأشخاص المعنويين (مجموعات ذات شخصية قانونية) ممن لا تكون أهدافهم ربحية، يمولون في الأغلب من أرصدة خاصة. ولهذه المنظمات خصائص نذكر منها: (الأصل الخاص لتأسيسها، الهدف غير الربحي لنشاطها، الاستقلالية المالية، ذات مصلحة عامة)، تحرص المنظمات غير الحكومية على استقلاليتها ليس إزاء الحكومات فقط وإنما إزاء القطاع الخاص التقليدي. وعلى الارتباط بالمجتمع المدني.¹

يمكن للمنظمات غير الحكومية أن يكون تدخلها على المستوى الدولي. رغم أن العلاقات القانونية الدولية تتم بي العادة بين الدول أو الحكومات. وفي هذه الحالة فنحن إزاء منظمات غير حكومية دولية وتسمى أيا جمعيات أو منظمات التضامن الدولي . والمنظمات غير الحكومية عادة ما يكون لها فروع في عدة دول.

الفرع الاول: المنظمة العالمية للبرلمانيين لمكافحة الفساد

أولاً: نشأتها

نشأة هذه المنظمة بتاريخ 2002 في مؤتمر برلماني دولي في كندا، تضم اكثر من 170 برلماني و400 مراقب من 50 دولة، وأصبحت "غوباك" في خريف عام 2003 كياناً قانونياً باعتبارها منظمة غير هادفة للربح بموجب القانون الكندي(الموقع الرسمي لمنظمة برلمانيون صد الفساد).

-ومن اهداف هذه المنظمة تبعا لبيان اصدارته، أنها هيئة لا تسعى لتحقيق الربح المالي من وراء أعمالها ونشاطاتها وهي مركبة ومشكلة حسب القانون الكندي.²

-كما أن لها عمل بارز في مجال مكافحة الفساد، حيث وضعت دليلا برلماني تبين فيه كيفية السيطرة عليه، كما قامت بتوفير مادة تدريجية للبرلمانيين يتمحور ويدور حول الموازنة والمراقبة

¹ بقشيش علي و أمير بللوشة، جهود المنظمات الدولية غير الرسمية في مكافحة الفساد، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 10، العدد 01، جانفي 2001، جامعة باتنة 01، ص 401.

² بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات ANEP، 2009، ص ص 132-133.

المالية قصد التصدي لمستخدمي الاموال القذرة، هذا وقد كرست المنظمة اخلاقيات ومدونات السلوك البرلماني.¹

ثانياً: مبادئ المنظمة وأهدافها

تحقيق المساءلة والشفافية من خلال آليات فعالة لمكافحة الفساد. ومشاركة وتعاون شاملين بين البرلمانيين والحكومة والمجتمع المدني ومن أجل تحقيق هذه الرؤية: هدف بيان مهمة "غوباك" إلى:

مساعدة البرلمانيين ودعمهم في دعواتهم وتشريعاتهم لتحقيق المزيد من المساءلة والشفافية لدى الحكومات.

تستند رؤيتنا وبيان مهمتنا على التزام منظمة "غوباك" ببعض القيم الأساسية والتي توجّه برامجنا ومشاريعنا وأعمالنا اليومية لتعزيز الحكم الرشيد وسيادة القانون في جميع أنحاء العالم. أما مجموعة القيم الأساسية فهي:²

1- النزاهة

النزاهة هي من صميم جدول أعمال مكافحة الفساد. وتلتزم "غوباك" بسلوك مرتكز على الصدق، والانفتاح، والمبادئ عينها التي تسعى الحكومات إلى ترسيخها.

2- المساءلة

المساءلة والشفافية هما جوهر الحكم الرشيد. وتلتزم منظمة "غوباك" أن تكون مثلاً يُقتدى به، من خلال ضمان مساءلتنا من قبل أعضائنا وشركائنا وممولينا. ونطالب جميع الحكومات بأن تحذو حذونا، من خلال التأكيد على المساءلة كهدف أساسي في كل مبادراتنا.

3- التعاون

تقر "غوباك" بأن مكافحة الفساد هي معركة تشارك فيها كافة الأطراف وهي لصالح الجميع، ولا يمكن أن نتكلل بالنصر إلا إذا عملنا معاً. ونحن نعمل مع المشرّعين والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، ونسعى إلى بناء تحالف قوي ضد الفساد يشمل كل القطاعات والمجتمع بأسره.

¹ صلاح حسن كاظم، الجهود الدولية الرامية لمنع الفساد ومكافحته في العراق، جامعة المنصورة، العراق، 2010، ص48.

² موقع غوباك على شبكة الانترنت، شوهد بتاريخ 2021/06/12 على الساعة 21:12 على الموقع: <http://gopacnetwork.org/ar>

4-التنوع

تقوم منظمة "غوباك" على الشمولية والتنوع. ونحن ملتزمون بضمان حرية انفتاح شبكتنا وعدم تحزبها، ونرحب بالأعضاء الذين يؤمنون بالقيم الأساسية نفسها التي تلتزم بها "غوباك" المنتشرين في جميع أنحاء العالم بغض النظر عن سنهم، أو عرقهم، أو دينهم، أو جنسهم، أو انتماءاتهم السياسية.

الفرع الثاني: منظمة الشفافية الدولية

منظمة الشفافية هي التعبير المؤسسي عن حركة عالمية لمكافحة الفساد أفرزها مجتمع مدني عالمي عقب انتهاء الحرب الباردة هي منظمة غير حكومية مهمتها هي زيادة فرص ونسب مساءلة الحكومات، وتقييد الفساد على المستوى المحلي والدولي، وتمثل حركة دولية لمواجهة ومحاربة الفساد.¹

أولا : نشأتها

تعتبر منظمة الشفافية الدولية، منظمة غير حكومية (غير رسمية)، وهي حشد لمئات الأعضاء في تجمع دولي كبير يسعى لمحاربة الرشوة والفساد بوجه عام، مقرها المركزي الدائم يوجد في برلين الألمانية، ويعود الفضل الى الألماني بيتر إيجن ، أحد كبار الموظفين السابقين في البنك الدولي وصاحب الخبرة الواسعة في قضايا التنمية في أفريقيا و أمريكا اللاتينية، قد لعب دور المحرك و القاطرة في هذه الحركة، والتي راحت تتجسد تنظيمياً بسرعة على أرض الواقع، و تتمتع بديناميكية فاقت كل تصور. ففي ماي 1993 تمكنت عشر شخصيات قيادية في هذه الحركة تنتمي إلى خمس دول وقارات مختلفة، من عقد اجتماع تمكنت في نهايته من التوقيع على الميثاق التأسيسي الذي أطلق منظمة الشفافية الدولية.²

و الواقع أن منظمة الشفافية الدولية الوليدة وجدت ترحيباً جماهيرياً و نخبياً ملموساً في العديد من الأوساط الدولية، بقدر ما واجهت نقداً لاذعاً و تشكيكاً عنيفاً، و مقاومة عنيدة من

¹ عبد الغاني (محمد حسن هلال)، مقاومة ومواجهة الفساد. سلسلة تطوير الاداء والتنمية، مصر الجديدة، 2006-2007، ص 143.

² بقشيش علي و أمير بللوشة، مرجع سابق، ص 403.

جانب أوساط أخرى عديدة؛ و لاسيما بين رجال الأعمال و المتحدثين باسم الشركات الدولية الكبرى بل و من جانب بعض التيارات النفذة داخل العديد من المنظمات الدولية الحكومية الكبرى؛ و على رأسها البنك الدولي. و بين هذا التأييد الجارف و المعارضة القوية» راحت هذه المنظمة الوليدة تتحسس طريقها و تحاول بلورة أساليبها و آلياتها في كشف و محاربة الفساد أملا في العثور على أفضلها.

و تعتمد المنظمة في تمويل أنشطتها على التبرعات و الإعانات التي يقدمها عدد لا بأس به من الهيئات و المنظمات الحكومية و غير الحكومية، و المؤسسات الاقتصادية كالبنك الدولي و الأمم المتحدة؛ و شركات (بوينج، جنرال موتورز، و كوداك)، و لاشك أن هذه المؤسسات ترى أن هذا التمويل يحقق عوائد متعددة الأبعاد، فمن ناحية يظهر اهتمامها بالنواحي الاجتماعية و الاقتصادية كنوع من الدعاية لها، و من ناحية أخرى فإن محاربة الفساد يمكن أن يحقق لها عوائد اقتصادية تتمثل في توفير تكلفة العمولات و الرشاوى التي تضطر لتقديمها لبعض المسؤولين، لتمير بعض الصفقات... الخ.

ثانيا- أهدافها¹

و من أهدافها أنها تركز جهودها لمكافحة كافة أشكال الرشوة و الفساد خصوصا لدى الدول والحكومات كما تعتمد المنظمة على جملة من آليات للوقاية من الفساد والتي من خلالها تبني استراتيجيتها المستقلة في التصدي و مكافحة الفساد.

الحد من الفساد عن طريق تفعيل اتحاد عالمي لتحسين و تقوية نظم النزاهة المحلية و العالمية، و تعتمد المنظمة على مبادئ إرشادية تتلخص في:

- إدراك أن مخاطر الفساد تتعدى حدود الحالات الفردية، و لذا فهناك مسؤولية مشتركة و عامة لمحاربة الفساد.

- اعتبار الحركة ضد الفساد حركة عالمية تتجاوز النظم الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية و الثقافية داخل كل دولة.

¹ بقتيش علي و أمير بللوشة، مرجع سابق، ص 404.

- الاهتمام بمبادئ مثل المشاركة، اللامركزية، التنوع، المساءلة و الشفافية على المستوى المحلي.
- عدم التحزب.
- إدراك أن هناك أسباباً عملية قوية و أخرى أخلاقية لوجود الفساد.
- اختراق حاجز الصمت الذي يحيط بقضايا الفساد في الدول، لأنه غالباً ما يتورط فيها النظام السياسي في الدول مما يجعل الأمور أكثر حساسية.

ثالثاً: آليات عملها

- وترى هذه المنظمة انه لا يمكن مكافحة الفساد الا من خلال:
- نشر التقارير المتعلقة بالفساد وفضح الجهات التي تمارسها سرا وعلانيا لزيادة الوعي العالمي من خلال الفروع القومية للمنظمة في الدول المتخلفة.¹
 - إدراك واقع الفساد إدراكاً مشتركاً وتعريفه. والكشف عن أوجه النقص في الإجراءات التي تتخذ ضده على الصعيد القومي والدولي.
 - الاهتمام بمبادئ الديمقراطية والمشاركة واللامركزية والشفافية والمساءلة على المستوى المحلي وتجاوز الانتماءات الحزبية الضيقة في الإدارة والحكم.
 - عقد ندوات لمناقشة ظاهرة الفساد وسبل مواجهته عن طريق اعداد دراسات ميدانية على مستوى الصحة والتربية والتعليم والقضاء والشرطة.
 - تشكيل ائتلافات ضد الفساد بجمع كل الأطراف المختلفة، وبالتعبئة في الوقت ذاته لكل الموارد الضرورية.
 - خلق إرادة سياسية قامعة للفساد عن طريق وضع خطط طويلة المدى لتأسيس شعبة من ذوي الاهتمامات بالشأن العام.²
 - لفت أنظار وسائل الإعلام إلى أخطار الفساد والكشف عن الأضرار التي تسببها ولاسيما في البلدان النامية.

¹ حاحة عبد العالي ، مرجع سابق، ص 40.

² ناصر عبيد الناصر، دور البرلمانات والبرلمانيين في مكافحة الفساد، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2010، ص 160.

رابعاً: دورها الوقائي¹

"الاتحاد العالمي ضد الفساد" هذا هو شعار "منظمة الشفافية الدولية" وهدفها مساعدة الدول والأفراد الراغبين في أن يحيوا في "جزر النزاهة"، بعد انتشار الفساد المالي والإداري سواءً على المستوى الرسمي أو غير الرسمي. وعجز المؤسسات القطرية المعنية بمحاربتة عن مواجهته. بعد أن تحول إلى غول يلهم ليس فقط جهود التنمية المحلية، بل الجهود الدولية المتمثلة في المنح والمعونات والقروض.

زيادة الوعي العام بمخاطر الفساد في الكثير من البلاد و تعتمد في ذلك على مجموعة من المؤشرات الدولية (مؤشر مدركات الفساد - التقرير العالمي الشامل عن الفساد - مؤشر دافعي الرشاوي).

محاربة الفساد بشكل مستمر، في حال مشاركة كل المعنيين سواء من الحكومة أو المجتمع المدني: أو القطاع الخاص. ووسيلتها في ذلك أن تجمع في فروعها المحلية الأفراد ذوي الذمم والمعروفين بالنزاهة في المجتمع المدني. وفي عالم التجارة والأعمال: وفي الحكومات، للعمل في تحالف من أجل إصلاح النظام، ومبدأ المنظمة في ذلك عدم تسمية أسماء أو مهاجمة أفراد بعينهم، وإنما تركّز على بناء نظم تحارب الفساد.

أن تزيد من فرص ونسب مساءلة الحكومات. وتقييد الفساد المحلي والدولي، وهي تمثل حركة دولية لمحاربة الفساد.

¹ بقشيش علي و أمير بللوشة، مرجع سابق، ص ص 404 - 405.

الخاصة

الخاتمة

عرفت السنوات الأخيرة على مستوى المجتمع الدولي صحوة في إدراك مخاطر جرائم الفساد وتأثيراتها السلبية في التهام ثروات الشعوب، وإعاقة الاستثمار، وتخفيض من جودة الخدمات الأساسية المقدمة للمواطنين، وتعارضها مع قيم الديمقراطية، وتحديها إنفاذ القانون، وتحديدها لاستقرار المجتمعات وأمنها.

من جرائم الفساد ما هو عابرة للحدود ولا تقوى أي دولة لوحدها مجابتهها والحد من آثارها، فقد ظهر وعي لدى المجتمع الدولي على ضرورة تكاتف المجهود ووضع آلية دولية تسمح بالتنسيق والتعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد والحد من آثارها السلبية، وقد تم التوصل إلى هذه الآلية والمتمثلة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتعتبر هذه الاتفاقية من أحسن الاتفاقيات وأشملها، التي تم إبرامها من طرف عدد كبير من الدول من خلال ما نصت عليه في فصوا الثمانية التي عالجت الظاهرة من جميع جوانبها، بدءا بتركيزها على الإجراءات الواجب اتخاذها للوقاية من الظاهرة، وتحديد الأفعال المجرمة وضرورة التعاون الدولي، والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات، إلى آليات التنفيذ للاتفاقية، والأحكام الختامية وكيفية تسوية النزاعات الناتجة عن تطبيقها.

هذا ما دفع جميع دول العالم لرصد منظومة قانونية تهدف إلى التقليل ومحاربة جرائم الفساد بجميع أشكالها وعلى جميع المستويات، ومن بينها المشرع الجزائري الذي قام بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية الإقليمية للاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وهو ما يبرز نية الجزائر من أجل توحيد الجهود الدولية وتعزيز التعاون في مكافحة جرائم الفساد إضافة إلى تكييفه للتشريع الوطني و إصدار قانون خاص بهاته الجرائم وانشاء الهيئة والديوان كل ذلك يصب في اطار مكافحة جرائم الفساد.

ومن خلال دراستنا لموضوعنا هذا توصلنا إلى :

1. ليس هناك تعريف دقيق وموحد للفساد، ويرجع ذلك إلى تداخل القضايا واختلاف الرؤية وبالتالي عدم وجود اتفاق دولي موحد لتعريفه بصورة شاملة تحتوي على كافة الجوانب السياسية والقانونية والاقتصادية فكل ما هو موجود تعريف شخصية أو جهود فردية من أجل تعريف هذه الظاهرة الإجرامية.

2. جرائم الفساد ظاهرة إنسانية قديمة منذ الأزل تطورت أشكالها بتطور الزمن و تشابك العلاقات الإنسانية حتى أضحت ظاهرة عالمية تعاني منها جميع الدول، و اختلفت مفاهيم الفساد باختلاف الحقول العلمية التي تناولتها بحوثها ففي القانون يعتبر الفساد انحرافاً عن الالتزام بالقواعد القانونية، أما عند الساسة يركزون على تفعيل الحكم الراشد باعتباره وسيلة لمكافحة الفساد و تجسيد الديمقراطية، فحين يرى علماء الاقتصاد أن الفساد من أكبر معوقات التنمية و الاستثمار بينما علماء الاجتماع يرون أن الفساد هو انحراف و انتهاك للقيم الأخلاقية.
3. الفساد جريمة يرتكبها الجناة في كل المستويات وفي كل الطبقات إذا نجد الفساد لدى من يتولى قمة الهرم السياسي والوظيفي، كما نجده لدى من هم في أدنى قاعدة الهرم.
4. جرائم الفساد غير مقتصرة على القطاع العام دون الخاص فالفساد ظاهرة إجرامية متفشية في القطاع الخاص ومؤسسات المدني على حد سواء.
5. جرائم الفساد قد تقع بصورة عرضية من قبل فرد أو جماعة كما قد تقع بصورة تنظيمية ومخطط لها وتختلف مدى جسامتها وحجمها ومدى انتشارها الجغرافي والفئات والأشخاص الممارسين لها الا أن في جميع الأحوال لجرائم للفساد آثار مدمرة على الصعيد الوطني والدولي.
6. لا يقتصر أثر جرائم الفساد على دولة معينة دون بقية الدول الأخرى ففي أغلب الأحيان يمتد آثارها ليشمل دولا عدة سواء كان الأثر مباشرا أو غير مباشرا.
7. خطورة جرائم الفساد وآثارها المدمرة دفعت بالمجتمع الدولي بالتحرك قداماً من أجل مكافحتها، فالمناهضة الدولية اجتاحت الساحة السياسية من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات و تعد الجهود الإقليمية و اتفاقيات مكافحة الفساد بين الدول هي القاعدة التي بنيت عليها الجهود الدولية لمكافحة الفساد التي قامت بها الأمم المتحدة.

بعد دراستنا لمختلف جرائم الفساد والآليات الدولية لمكافحتها يستوجب اتخاذ ما يلزم من أجل الحد منها ومحاربتها لذلك سنقوم باقتراح بعض التوصيات:

1. إن القضاء على جرائم الفساد يتطلب صحة علمية تبين مدى آثارها السياسية و الاقتصادية والاجتماعية و نشر الوعي بمخاطرها و تكاليفها لدى كل فئات المجتمع، من خلال إدراجها في المناهج التعليمية، و تكثيف العمل الجمعي، غرس قيم المواطنة والإصلاح و العمل من أجل الصالح العام.
2. مكافحة جرائم الفساد و منعها و الوقاية منها لا يتم من خلال الشعارات و الدعايات الإعلامية، بل يحتاج إلى العديد من التدابير الشاملة و المتنوعة التي تستند على بحوث و دراسات تشخيص المشكلة بشكل متكامل في جميع جوانبها و تضع العلاج المناسب لها و الابتعاد عن الحلول المؤقتة، و من ثم الالتزام بمراقبة و متابعة هذه الإجراءات بما يضمن تحقيق لأهدافها.
3. يجب أن يتم مكافحة جرائم الفساد ليس لأن الجريمة وقعت بل لأن الجريمة مرشحة للارتفاع إذا لم يتم التعامل مع أسبابها ولهذا تقضي تلك الأسباب زيادة المتابعة والتدقيق وقيام الحكومة بكل ما هو كفيل بهدف الحد من الفساد.
4. العمل على وضع قوانين وتشريعات تساعد على فرض سيادة القانون وتفعيل آليات الرقابة على لأداء الحكومي للحد من التصرفات الفردية.
5. انعقاد المؤتمرات الدولية والمشاركة فيها ذلك باعتبار أنها فرصة للتحركات الدولية من أجل مكافحة جرائم الفساد، لأنه في غالبية المؤتمرات يتم الإعلان عن بروتوكولات والتي تكون أساسا للمعاهدات فيما بعد وبالتالي تخطو نحو محاربة جرائم الفساد.
6. إعمال وتفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد على جميع المستويات وتشديد الأحكام المتعلقة بمكافحة الرشوة والمحسوبية واستغلال الوظيفة العامة.
7. ضرورة وجود إرادة سياسية لمحاربة جرائم الفساد على مستوى الوطني و الدولي لتفعيل النصوص القانونية و وضعها للتطبيق، من خلال تكريس مبادئ الشفافية و الموضوعية و تفعيل المساءلة السياسية و القانونية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

- 1- أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، المجلد الخامس، بيروت، د س ن.
- 2- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الثاني ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2007.
- 3- أحمد بن أحمد بن القاضي الطبري ، أدب القاض ، دار الكتب العلمة بروت ، 2007.
- 4- اسماعيل، الديربي، محمد صادق، عبد العال، جرائم الفساد بين أليات مكافحة الوطنية والدولية، منشورات المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، القاهرة، مصر، 2012.
- 5- اكرام بدر الدين، الفساد السياسي النظرية والتطبيق، دار الثقافة العربية القاهرة، مصر، 1992.
- 6- بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات ANEP ، 2009.
- 7- بيير لاكم، الفساد، ترجمة سوزان خليل، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، 2003،
- 8- حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، منشورات دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط 5، القاهرة، مصر، 2018.
- 9- حليم ليمام ، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر ، الأسباب والآثار والإصلاح، مركز الدراسات الوحدة العربية ، 2011.
- 10- دغمش محمد سامر، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والاداري والمواجهة الجنائية والاثار المترتبة على الفساد المالي، منشورات مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط 1 ، القاهرة، مصر، 2018.
- 11- رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2001.
- 12- رضا عيفة محمد، المواجهة الجنائية لاعتداء الموظف على المال العام، منشورات دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 2009.
- 13- سويلم محمد علي، السياسة الجنائية في مكافحة الفساد دراسة مقارنه في ضوء الإتفاقيات الدولية وقوانين مكافحة الفساد، دار المصرية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2008.
- 14- السيد علي شتا، الفساد ومجتمع المستقبل، ط1، مكتبة الاشعاع، مصر، 1999.
- 15- شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، ط 1، دار هومة الجزائر، 2003.

- 16- صلاح حسن كاظم، الجهود الدولية الرامية لمنع الفساد ومكافحته في العراق، جامعة المنصورة، العراق، 2010.
- 17- عامر خياط، مفهوم الفساد، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الاقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2006.
- 18- عباس العبودي، شريعة حمورابي دراسة مقارنة في التشريعات القديمة والحديثة، إصدار العالمية ودار الثقافة، عمان، 2001.
- 19- عبد الله أحمد المصراطي، الفساد الإداري، نحو نظرية اجتماعية في علم الاجتماع الانحراف والجريمة، دراسة ميدانية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2011.
- 20- عبد الخالق فاروق ، الفساد في مصر، دراسة اقتصادية تحليلية، العربي للنشر، القاهرة ، 2006 .
- 21- عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من أجل النزاهة و المساءلة، (أمان) القدس، فلسطين، 2007.
- 22- عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
- 23- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح دراسة مقارنة، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003.
- 24- فادية قاسم بيضون، الفساد أبرز جرائم والآثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي، ط1، لبنان، 2013.
- 25- كريمة كمال ، فساد الكبار ، الرشاوي ، العمولات ونهب المال العام ، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 1996.
- 26- لؤي أديب العيسى، الفساد الإداري والبطالة، دار كندي للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 27- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
- 28- محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
- 29- محمد صادق إسماعيل ، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية و الدولية ، دراسة قانونية تطبيقية، الطبعة الأولى، 2012.

- 30- محمود محمد معابرة، الفساد الاداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع القانون الإداري ، ط 1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2011.
- 31- مصطفى العوجي، النظرية العامة للجريمة، ط01، مؤسسة نوفل، بيروت، 1984.
- 32- معابر الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القران، ط 3، دار المعرفة، لبنان، 2001.
- 33- ناصر عبيد الناصر، دور البرلمانات والبرلمانيين في مكافحة الفساد، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2010.
- 34- وليد ابراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية و الدولية، ط 1، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2012.
- 35- يوسف حسن يوسف، الفساد الاداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته، منشورات دار التعليم الجامعي، ط1، الاسكندرية، 2011.

ثانيا: الرسائل والأطروحات الجامعية

- 1- بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في اطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي الياصب سيدي بلعباس، 2015-2016.
- 2- حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري ، في الجزائر ، أطروحة شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق العلوم السياسية تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012- 2016.
- 3- محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019.
- 4- حيمر عبد الكريم، منظمة الانتربول، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة ، 2013-2014 .
- 5- دحماني أمال الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ، مذكرة لنيل شهاده الماستر ، كليه الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2015-2016.
- 6- الشيخ بن مغنية، خيرة آليات مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019.

7- عزوق ليندة ، بونصر نجاة، مكافحة الفساد كآلية للوقاية من جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

8- كريمة بقدي، الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في شمال افريقيا، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

9- مسعودي حمزة محمد بلقايد و بلقرع البشير، الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2019-2020.

ثالثا : المقالات والمحاضرات

1- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مقال شوهد يوم 30/06/2021 ساعة 13.05

<http://www.roayapedia.org/wiki/index/php>

2- بقشيش علي و أمير بللوشة، جهود المنظمات الدولية غير الرسمية في مكافحة الفساد، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 10، العدد 01، جانفي 2001، جامعة باتنة 01.

3- حسين فريجة ، المجتمع المدني لمكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق محمد بوضياف المسيلة، د س ن.

4- حسينة شرون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009.

5- رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة آفاق علمية، المجلد 01، العدد 04، 2019.

6- سامر عادل حسين، الفساد الإداري ودور المنظمات العالمية والعربية في مكافحة الفساد مع الإشارة الى تجارب بعض الدول في مكافحة الفساد الإداري، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد 7، 2014.

- 7- عامر خذير ، حميدي الكبيسي ، الفساد أسبابه واستراتيجية مكافحته رؤية مستقبلية ،الفكر الشرطي ، المجلد الحادي والعشرون، العدد 83، الامارات العربية المتحدة، 2012.
- 8- عبد الغاني (محمد حسن هلال)، مقاومة ومواجهة الفساد. سلسلة تطوير الاداء والتنمية، مصر الجديدة، 2006-2007.
- 9- عبد القادر الشخلي، دور القانون في مكافحة الفساد الإداري والمالي النزاهة والشفافية والإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2006.
- 10- محمد حسن قذري، الفساد الإداري، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 14، العدد 54، الامارات العربية المتحدة، 2005.
- 11- موقع غوباك على شبكة الانترنت، شوهه بتاريخ 2021/06/12 على الساعة 21:12 على الموقع: <http://gopacnetwork.org/ar>
- 12- ميهوب يزيد وبوجلal صلاح الدين، الجهود الاوربية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد، من 2-3 ديسمبر 2008، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
- 13- يوبي سعاد، الأنتربول كآلية دولية لمكافحة جريمة الفساد، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة أحمد دراية ادرار، الجزائر، جوان 2019.

رابعاً: نصوص قانونية والوامر والمراسيم

- 1- المرسوم الرئاسي رقم: 128/04 المؤرخ في: 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 ، ج ر، العدد 26 ، لسنة 2004.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 06-197 المؤرخ في 10/04/2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد وكافحته، ج ر، العدد 24، مؤرخة 2006/04/16، ص 04.

خامسا: الاتفاقيات والمعاهدات والمؤتمرات والندوات

- 1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.
- 2- الاتفاقية البلدان الامريكية لمكافحة الفساد الموقعة بكاركاس 1996-03-29.
- 3- الاتفاقية الجنائية الاوربية حول الفساد الموقعة بستراسبورغ في 1999-01-27.
- 4- الاتفاقية المدنية حول الفساد الموقعة بستراسبورغ في 2003-11-04.
- 5- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد 2006.
- 6- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الموقعة 2010-12-21.
- 7- المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض، 2003 .
- 8- عبد القادر شنتوف، الفساد المالي وطرق مكافحته التدابير الوطنية والجهود الدولية، الاقتصاد الخفي والجرائم المالية، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، العدد الرابع، 2012.

الفهرس

الفهرس

رقم الصفحة	العنوان
/	البسمة
/	شكر وتقدير
/	اهداء
/	قائمة المختصرات
أ - د	مقدمة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الفساد	
05	تمهيد
06	المبحث الأول: مفهوم الفساد كظاهرة إجرامية
06	المطلب الأول : تعريف الفساد
06	الفرع الاول : تعريف الفساد لغة
08	الفرع الثاني: تعريف الفساد إصطلاحا
08	أولاً: التعريف الفقهي
10	ثانيا : تعريف الفساد في منظور المنظمات والهيئات الدولية
14	ثالثاً: موقف المشرع الجزائري من هذه التعريفات
16	المطلب الثاني: أشكال الفساد
16	الفرع الاول: الفساد حسب درجه التنظيم
16	أولاً: الفساد العرضي
16	ثانيا: الفساد المنظم
16	ثالثاً: الفساد الشامل
17	الفرع الثاني: الفساد حسب انتماء الأفراد المنخرطين فيه
17	أولاً: فساد القطاع العام
17	ثانيا: فساد القطاع الخاص
17	الفرع الثالث: الفساد من حيث الحجم (من حيث المستوى او نطاق)

17	أولاً: الفساد الكبير
18	ثانياً: الفساد الصغير
18	الفرع الرابع: الفساد من ناحيه الانتشار (المدى والنطاق الجغرافي)
18	أولاً: الفساد الدولي
18	ثانياً: الفساد المحلي
19	الفرع الخامس: الفساد طبقاً للمجال الذي نشأ فيه
19	أولاً : الفساد الاخلاقي
19	ثانياً : الفساد الثقافي
19	ثالثاً : الفساد الاجتماعي
19	رابعاً: الفساد القضائي
20	خامساً: الفساد السياسي
21	سادساً: الفساد الاقتصادي
22	سابعاً : الفساد المالي
22	ثامناً : الفساد الاداري
24	المبحث الثاني: تطور جرائم الفساد وصورها
24	المطلب الأول: التطور التاريخي لجرائم الفساد
24	الفرع الأول: الفساد في الحضارات القديمة
24	أولاً- حضارة بلاد الرافدين
25	ثانياً- الحضارة الفرعونية
25	ثالثاً - الحضارة الاغريقية
26	رابعاً: الحضارة الرومانية
26	الفرع الثاني: الفساد في العصور الوسطى
26	أولاً : النظام الإقطاعي
27	ثانياً: الحضارة الاسلامية
28	الفرع الثالث: الفساد في العصر الحديث

29	المطلب الثاني: صور جرائم الفساد
29	الفرع الأول: جرائم الفساد التقليدية
29	أولا- جريمة الرشوة
31	ثانيا- جريمة الإختلاس
32	ثالثا- جريمة الغدر
32	رابعا - جريمة استغلال بالنفوذ
33	خامسا- جريمة الاخفاء
33	سادسا- جريمة البلاغ الكيدي (الكاذب)
34	الفرع الثاني: جرائم الفساد المستحدثة
34	أولا - جريمة تبييض العائدات الاجرامية (غسيل الأموال)
35	ثانيا- إساءة استغلال الموظف لوظيفته (اخذ فوائد بصفة غير قانونية)
35	ثالثا- جريمة رشوة الموظف الاجنبي وموظفي المؤسسات الدولية
36	رابعا- جريمة عدم الابلاغ عن جرائم الفساد والتستر عليها
36	خامسا - جريمة اعاقه سير العدالة
36	سادسا- الجرائم الماسة بالشهود والخبراء والمبلغين والضحايا
37	سابعا- جريمة تعارض المصالح
37	ثامنا- جريمة التمويل الخفي للأحزاب
38	تاسعا- جريمة التصريح الكاذب بالممتلكات
38	عاشرا - الكسب غير المشروع
الفصل الثاني: الجهود الدولية لمكافحة جرائم الفساد	
39	تمهيد
40	المبحث الأول: الآليات التشريعية
40	المطلب الأول: الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد
40	الفرع الأول: اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد
41	أولا: مراحلها

41	ثانيا: أغراضها
42	ثالثا: تقييمها.
43	الفرع الثاني: الاتفاقيات الأوروبية
45	الفرع الثالث: اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته
45	أولا : دوافع ابرامها
46	ثانيا: أهدافها
46	ثالثا: تقييم الاتفاقية
47	الفرع الرابع: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد
47	أولا: الدوافع والاسباب
48	ثانيا: أهدافها و مبادئها
49	ثالثا: تقييمها
49	المطلب الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
49	الفرع الأول: مضمون الاتفاقية
50	الفرع الثاني: أهمية الاتفاقية وأهدافها
52	الفرع الثالث: تقييم دور الاتفاقية في مكافحة الفساد
54	المبحث الثاني: الآليات المؤسسية
54	المطلب الأول: دور المنظمات الحكومية الدولية في مكافحة الفساد
54	الفرع الاول: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)
55	أولا: نشأتها
55	ثانيا: مهام واختصاصات الانتربول
56	ثالثا: أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
57	الفرع الثاني: البنك الدولي
59	الفرع الثالث: صندوق النقد الدولي
61	الفرع الرابع: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مكافحة الفساد
62	المطلب الثاني: دور المنظمات الغير حكومية في مكافحة الفساد
62	الفرع الاول: المنظمة العالمية للبرلمانيين لمكافحة الفساد

62	أولاً: نشأتها
63	ثانياً: مبادئ المنظمة وأهدافها
64	الفرع الثاني: منظمة الشفافية الدولية
64	أولاً : نشأتها
65	ثانياً: أهدافها
66	ثالثاً: آليات عملها
67	رابعاً: دورها الوقائي
68	الخاتمة
71	قائمة المصادر والمراجع

المخلص

المخلص

جرائم الفساد تخطت الحدود الوطنية والإقليمية لتشمل العالمية، ولها آثار خطيرة ووخيمة على استقرار الدول واقتصاداتها فهي تعمل على إضعافها وانهارها، وعليه تناولنا في هذه الدراسة تشخيص جرائم الفساد وذلك بالتعرف على مفهوم الفساد كظاهرة إجرامية ومختلف أشكاله والى التطور التاريخي الذي عرفته هاته الجرائم من العصور القديمة الى عصرنا الحالي الذي برزت فيه صور جرائم الفساد، كما تطرقنا إلى الآليات الدولية لمكافحة جرائم الفساد بشقيها التشريعي و المؤسساتي وذلك من خلال تتبع دور جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الفساد من خلال الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد و مختلف الاتفاقيات الإقليمية كالاتفاقية الاوربية والاتفاقية الافريقية وغيرها، بالإضافة إلى دور المنظمات سواء كانت الحكومية وغير الحكومية ودورها في تنسيق الجهود وتوحيدها لتحقيق التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد، وبالتالي معرفة كل ما يتعلق بجرائم الفساد و الجهود الدولية المبذولة من أجل مكافحتها وسبل الحد منها.

الكلمات المفتاحية: جرائم الفساد، الآليات الدولية لمكافحة جرائم الفساد، الجهود الدولية، التعاون الدولي، مكافحة جرائم الفساد.

The Summary

Corruption crimes crossed national and regional borders to include global, and have serious and dire effects on the stability of countries and their economies, as they work to weaken and collapse them, and accordingly we discussed in this study the diagnosis of corruption crimes by identifying the concept of corruption as a criminal phenomenon and its various forms and to the historical development that these crimes knew from ancient times To our current era, in which images of corruption crimes have emerged, we have also touched upon the international mechanisms for combating corruption crimes, both legislative and institutional, by tracing the role of the United Nations efforts in combating corruption crimes through the International Convention on Combating Corruption and various regional conventions such as the European Convention, the African Convention and others. In addition to the role of organizations, whether governmental and non-governmental, and their role in coordinating and unifying efforts to achieve international cooperation in combating corruption crimes, and thus knowing everything related to corruption crimes and international efforts to combat them and ways to reduce them.

Keywords: corruption crimes, international mechanisms to combat corruption crimes, international efforts, international cooperation, combating corruption crimes.

Le Résumé

Les crimes de corruption ont traversé les frontières nationales et régionales pour inclure le monde et ont des effets graves et désastreux sur la stabilité des pays et de leurs économies, car ils s'efforcent de les affaiblir et de les effondrer, et en conséquence nous avons discuté dans cette étude du diagnostic des crimes de corruption en identifiant les concept de corruption en tant que phénomène criminel et ses diverses formes et au développement historique que ces crimes ont connu depuis les temps anciens À notre époque actuelle, dans laquelle des images de crimes de corruption ont émergé, nous avons également évoqué les mécanismes internationaux de lutte contre les crimes de corruption, à la fois législatif et institutionnel, en retraçant le rôle des efforts des Nations Unies dans la lutte contre les crimes de corruption à travers la Convention internationale sur la lutte contre la corruption et diverses conventions régionales telles que la Convention européenne, la Convention africaine et autres. gouvernementaux et non gouvernementaux, et leur rôle dans la coordination et l'unification des efforts pour parvenir à une coopération internationale dans la lutte contre les crimes de corruption, et ainsi connaître tout ce qui concerne les crimes de corruption et les efforts internationaux pour les combattre et les moyens de les réduire.

Mots-clés : crimes de corruption, mécanismes internationaux de lutte contre les crimes de corruption, efforts internationaux, coopération internationale, lutte contre les crimes de corruption.